استدراكات الكيا الهراسي على الجصاص
«جمعاً ودراسة»

د. سلطان بن صغير بن نايف العنزي

الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة الحدود الشمالية

البريد الإلكتروني: *Sultan.alanazi@nbu.edu.sa*

(قدم للنشر في ٢١/ ٠٦/ ١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ١٩/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ)

المستخلص: تناول هذا البحث استدراكات الإمام الكيا الهراسي علىٰ الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن، من حيث استقراء هذه الاستدراكات، ودراستها دراسة تحليلية، وبيان القول الراجح فيها – حسب الاستطاعة –، وسبق ذلك ترجمة مختصرة لهذين الإمامين، ودراسة موجزة لكتابيهما. والمنهج الذي سلكه الباحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي. وخلص الباحث فيه إلىٰ جمع خمسة عشر استدراكًا، كان الصواب فيها مع الكيا الهراسي سوىٰ موضعين؛ وكان من أسباب تأليف الكيا الهراسي لكتابه ما لحظه علىٰ الجصاص في بعض آرائه لاسيما التي خالف فيها الإمام الشافعي؛ ويوصي الباحث بدراسة بقية استدراكات الكيا الهراسي علىٰ الجصاص في غير فن التفسير، كالأصول، وغيرها، وأثرها في اختياراته التفسيرية.

الكلمات المفتاحية: الاستدراكات، الكيا الهراسي، الجصاص، أحكام القرآن.

***

Al-Imam Elkia Herasi tracking Al-Imam Al-Jassas "Collect and study"

Dr. Sultan Bin Sughayyir Alanazi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies,
College of Education, Northern Border University
Email: Sultan.alanazi@nbu.edu.sa

(Received 03/02/2021; accepted 01/04/2021)

Abstract: This research addresses Al-Imam Elkia Herasi tracking Al-Imam Al-Jassas – may Allah have mercy on their soul – in their book "Ahkam Al Quran", in terms of the induction of these tracks, their analytical studies and expressing the preferred saying, as possible. There are two previous translation briefs of these books, in addition to a short study about them.

Also, the researcher used the inductive analytical approach.

In conclusion, the researcher collected 15 tracks, where all of them were correct with Elkia Herasi, except for two. The researcher recommends studying the tracking for kiya al-harasi on al-jassas other than interpreting the Qur'an, and its effect on his choices.

Keywords: tracks, Elkia Herasi, Al-Jassas, Ahkam Al Quran.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل علىٰ عبده الكتاب، وجعله هدىً ورحمة لأولي الألباب، فتنافسوا في تفسيره، وتسابقوا إلىٰ تدبره، وضربوا في كل علم من علومه بسهم وافر، ومع ذلك: كم ترك الأول للآخر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده الكريم الوهاب، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله المنيب الأواب، صلىٰ الله وسلم عليه وعلىٰ الآل والأصحاب، أما بعد،

فمنذ أن أنزل الله ﷻ كتابه علىٰ عبده ورسوله محمد ﷺ انصرفت همم الموفقين من عباد الله إلىٰ الإقبال عليه، والبحث في ألفاظه ومعانيه، وما زال المسلمون جيلاً بعد جيل، ينهلون من معينه الصافي، ويرتشفون من عذبه الكافي، فتنهض همم العلماء للتأليف في علومه، فيدركون أن الأعمار ستنقضي دون بلوغ الإحاطة بها، فيكتب فيها كل إمام بما فتح الله ﷻ عليه من تلك العلوم.

ومن علوم الكتاب العزيز: علم أحكامه، إذ ألف فيه من كل مذهبٍ علماءُ أجلاء، فانتهىٰ كل واحد منهم إلىٰ حسب ما أدىٰ إليه اجتهاده، في تلك الأحكام، واختار ما يراه الصواب من الأقوال، فيأتي المتأخر فيستدرك علىٰ المتقدم، نصحًا لكتاب الله، وإرشاداً لعباد الله، وبيانًا للقول الراجح في آيات القرآن الكريم، فكانوا رحمهم الله، كلآلئ العقد، يُجمّل كل واحد صاحبه.

ومن هؤلاء الأئمة: الإمام الجصاص الذي ألف كتابه أحكام القرآن، فجاء بعده الإمام الكيا الهراسي فألف أيضًا كتابه أحكام القرآن، فاستدرك علىٰ سابقه بعض اختياراته، وتعقبه في بعض أقواله، بل ألمح في مقدمته أن من أسباب تأليفه لكتابه هو

ما لحظه علىٰ الجصاص في بعض آرائه، لاسيما التي خالف فيها الإمام الشافعي رحمه الله[1].

فاستخرت الله ﷻ في استقراء هذه الاستدراكات ودراستها دراسة تحليلية، وبيان القول الراجح فيها، بالدليل أو التعليل.

*** أهمية البحث وأسباب اختياره:**

١ – النصيحة لكتاب الله ﷻ في معرفة الصواب من أحكامه ومعانيه، وبيانها للناس.

٢ – مكانة الإمامين الجصاص والكيا الهراسي بين أصحاب مذهبهم، وأهمية أقوالهم.

٣– مكانة كتابيهما أحكام القرآن، لما اشتملا عليه من تحقيقات فائقة، وفوائد بديعة.

٤ – أهمية تحرير أقوال العلماء في أحكام القرآن، كي يتعبد المسلمون ربهم، ويكونوا علىٰ بصيرة من أمر دينهم.

٥ – بيان منهج الكيا الهراسي في استدراكه علىٰ الجصاص.

*** مشكلة البحث:**

يحاول الباحث في هذا البحث أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

١ – ما منهج الإمام الكيا الهراسي في الاستدراك؟

٢ – ما الاستدراكات التي استدركها الإمام الكيا الهراسي علىٰ الإمام الجصاص؟

٣– ما القول الراجح في تلك الاستدراكات؟

---

(١) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢١).

*** أهداف البحث:**

١- بيان منهج الإمام الكيا الهراسي في الاستدراك.

٢- جمع استدراكات الكيا الهراسي علىٰ الجصاص ودراستها دراسة تحليلية.

٣- السعي في الوصول إلىٰ القول الراجح في تلك الاستدراكات.

*** الدراسات السابقة:**

لم أقف - حسب اطلاعي - علىٰ دراسة جمعت هذه الاستدراكات ودرستها دراسة وافية، وإنما وقفت علىٰ عدة دراسات، لها ارتباط ببعض أجزاء هذا البحث، لكنه تخالفه من جوانب أخرىٰ وهي كما يلي:

١- منهج الإمام الكيا الهراسي الطبري في كتابه أحكام القرآن، للباحث محمد منظور بخش، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرىٰ، ١٤٠٧هـ.

٢- الإمام أبو بكر الجصاص، ومنهجه في التفسير، للباحث د.صفوت مصطفىٰ، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، قسم التفسير وعلوم القرآن، جامعة الأزهر، ١٤٢١هـ.

٣- استدراكات أبي حيان علىٰ الجصاص في كتابه البحر المحيط، للباحث د. أحمد الفالح - وفقه الله -، وهو بحث محكم، جمع فيه استدراكات أبي حيان النحوية والعقدية والتفسيرية، وهي مغايرة لاستدراكات الكيا الهراسي.

*** حدود البحث:**

كتاب أحكام القرآن للكيا الهراسي، وأقتصر علىٰ استدراكاته التفسيرية علىٰ الجصاص في كتابه أحكام القرآن المتعلقة بمعنىٰ الآية وما يستنبط منها من أحكام فقهية.

أما الاستدراكات الأصولية والحديثية والعقدية فغير داخلة في حدود البحث.

❋ منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك تبعاً للإجراءات الآتية:

١- جمع المادة العلمية، وذلك من خلال تتبع استدراكات الكيا الهراسي علىٰ الجصاص في كتابيهما أحكام القرآن.

٢- دراسة هذه الاستدراكات، وبيان القول الراجح فيها بالدليل أو التعليل، مبيناً صحة استدراك الكيا الهراسي من عدمه.

٣- استخلاص منهج الكيا الهراسي في الاستدراك.

❋ خطة البحث:

سرت في هذا البحث وفق الخطة الآتية:

- **المقدمة:** ذكرت فيها: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- **المبحث الأول: الدراسة النظرية:** ذكرت فيها المطالب الآتية:
  - **المطلب الأول:** الإمام الجصاص، وكتابه أحكام القرآن، وفيه:
    - أولاً: ترجمة موجزة للإمام الجصاص.
    - ثانياً: تعريف مختصر بكتابه أحكام القرآن.
  - **المطلب الثاني:** الإمام الكيا الهراسي، وكتابه أحكام القرآن، وفيه:
    - أولاً: ترجمة موجزة للإمام الكيا الهراسي.
    - ثانياً: تعريف مختصر بكتابه أحكام القرآن.

- **المطلب الثالث:** منهج الإمام الكيا الهراسي في الاستدراكات، وفيه:
  - أولاً: تعريف الاستدراكات - لغة واصطلاحـًا -.
  - ثانيـًا: منهج الإمام الكيا الهراسي في الاستدراكات.
- **المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية** لاستدراكات الكيـا الهراسي علىٰ الجصـاص، وقد بلغت خمسة عشر استدراكـًا .

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

***

المبحث الأول

الدراسة النظرية

وفيه المطالب الآتية:

*** المطلب الأول: الإمام الجصاص، وكتابه أحكام القرآن.**

وفيه:

أولاً: ترجمة موجزة للإمام الجصاص:

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المشهور بالجَصَّاص، نسبة إلىٰ العمل بالجص الذي يبنىٰ به.

ولد سنة (٣٠٥هـ)، ونشأ في مدينة الري، ثم استقر في بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وقد أخذ عن أبي الحسن الكرخي وغيره، وله باع طويل في الأصول والفقه، وكان مشهوراً بالورع والزهد والصيانة.

ومن مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوي».

وقد أخذ عليه ميله إلىٰ الاعتزال، كما يقوله الذهبي[1]، وكذلك كلامه في معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه[2]، وتعصبه لمذهبه الحنفي، وغمزه لمخالفيه[3] عفا الله عنه، وكانت وفاته سنة (٣٧٠هـ)[4].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠).

(٢) انظر كلامه في: أحكام القرآن (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر كلامه في: المرجع السابق (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٠)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٥٦).

ثانياً: تعريف مختصر بكتابه أحكام القرآن:

كتاب أحكام القرآن من الكتب الهامة في موضوعه، وذلك لتقدم إمامه، فهو من علماء القرن الرابع الهجري، وله مكانة بين أصحابه، واقتصر فيه مؤلفه علىٰ بيان آيات الأحكام، لذا يعد من كتب التفسير الفقهي، التي غلب عليها اسم: أحكام القرآن، وجل عنايتها بالأحكام الفقهية.

ألفه الجصاص علىٰ مذهبه الحنفي، وألف قبله مقدمة في الأصول، جعلها توطئةً لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن الكريم، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه[1]، ثم انتقل من التنظير إلىٰ التطبيق فألف هذا الكتاب.

*** المطلب الثاني: الإمام الكيا الهراسي، وكتابه أحكام القرآن.**

وفيه:

أولاً: ترجمة موجزة للإمام الكيا الهراسي:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف بـ(الكيا الهراسي) ضُبط اسمه (الكيا) بـ(ال) التعريف، وضبط: بكسر الهمزة في أوله (إلكيا)، وبفتحها (ألكيا)، ومعناه: الكبير القدر، المقدم بين الناس.

ولد سنة (٤٥٠هـ) في خرسان، ونشأ فيها وتلقىٰ أول علومه، ثم استقر ببغداد حتىٰ وفاته.

أخذ الفقه عن إمام الحرمين الجويني، حتىٰ قيل: إنه أجل تلاميذه بعد الغزالي.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥).

ومن مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«لوامع الدلائل في زوايا المسائل».

وقد أُخذ عليه كونه علىٰ مذهب الأشاعرة، أهل الكلام، كما يقوله ابن تيمية رحمه الله[1]، وتعصبه لمذهبه الشافعيّ في بعض المواضع[2]؛ وإعراضه عن مذهب الإمام أحمد رحمه الله، بل إنه ألف في نقد مذهبه[3]، وكانت وفاته ببغداد سنة (٥٠٤هـ)[4].

ثانيًا: تعريف مختصر بكتابه أحكام القرآن:

يعد كتاب أحكام القرآن للكيا الهراسي من أجل كتب الشافعية في بيان أحكام القرآن الفقهية، وذلك لما كان عليه رحمه الله من التمكن في المذهب مع جودة البيان، كما نقل الذهبي عن تلميذه أبي طاهر السلفي قوله: «سمعت الفقهاء يقولون: كان الجويني يقول في تلامذته إذا ناظروا: التحقيق للخوافي، والجريان للغزالي، والبيان للكيا»[5]، فمؤلفاته لها مكانة علية بين أصحابه.

ويظهر من مقدمته أنه ألفه نصرة لإمامه الشافعي ودفاعًا عنه مما ألزمه به الجصاص، حيث يقول – بعدما أثنىٰ علىٰ الإمام الشافعي رحمه الله وقدم مذهبه علىٰ غيره –: «ولما رأيت الأمر كذلك، أردت أن أصنف في أحكام القرآن كتابًا، أشرح فيه ما انتزعه الشافعي رضي الله عنه، من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته علىٰ

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٤٥٧).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢).

(٣) قال الذهبي: «وصنف كتابًا في الرد علىٰ مفردات الإمام أحمد، فلم ينصف فيه». سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥٠)، طبقات الشافعية الكبرىٰ للسبكي (٧/ ٢٣١).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥١).

منواله، واحتذيت فيه علىٰ مثاله، علىٰ قدر طاقتي وجهدي، ومبلغ وسعي وجدي، ورأيت بعض من عجز عن إدراك مستلكاته[1] فهمه، ولم يصل إلىٰ أغراض معانيه سهمه، جعل عجزه عن فهم معانيه، سببا للقدح في معاليه؛ ولم يعلم أن الدرَّ درٌّ برغم من جهله، وأن آفته من قصور فهمه، وقلة علمه، وما يضر الشمس قصور الأعمىٰ عن إدراكها، والحقائق عجز البليد عن لحاقها»[2].

*** المطلب الثالث: منهج الإمام الكيا الهراسي في الاستدراكات.**

وفيه:

أولاً: تعريف الاستدراكات لغة واصطلاحاً:

الاستدراكات لغة: جمع استدراك، وهو من درك، أصل واحد يدل علىٰ لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، وهو بمعنىٰ: التبعة؛ والإدراك: اللحوق، ويقال: استدرك ما فاته وأدركه بمعنىٰ واحد؛ والدرك: القطعة من الحبل تشد في طرف الرشاء إلىٰ عرقوة الدلو، لئلا يأكل الماء الرشاء[3].

وقال الزمخشري رحمه الله: «وتداركه الله برحمة، وتدارك ما فرط منه بالتوبة، وتدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه، واستدرك عليه قوله»[4].

وهذه المعاني اللغوية تصدق علىٰ موضوعنا، إذ إن العالم حينما يستدرك علىٰ

(١) أي: ما سلكه من طرق الاستدلال ووسائل الاستنباط. قاله محقق الكتاب. ح (١/ ٢١).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٩)، لسان العرب (١٢/ ٣٠٢)، مادة: درك.

(٤) أساس البلاغة (١/ ٢٦٩).

غيره، فهو قد تبعه فيما فاته، وكأنه أيضاً: وضع قطعة تشد الكتاب المستدرك وتكمله، لئلا ينقطع أو يقل نفعه، فضلاً عن إصلاح الخطأ الواقع فيه في المقام الأول.

الاستدراكات اصطلاحاً: إتباع القول الأول بقول ثان، يُصلح خطأه، أو يكمل نقصه، أو يزيل عنه لبساً[1]؛ وتعد استدراكات الكيا الهراسي علىٰ الجصاص من قبيل إصلاح الخطأ.

ثانياً: منهج الإمام الكيا الهراسي في الاستدراكات:

من خلال هذه الدراسة اتضح لي من معالم منهج الكيا الهراسي في الاستدراك، ما يلي:

١- يفسر الآية ثم يذكر رأي الجصاص الذي يرىٰ خلافه، إما كاملاً أو مختصراً، ثم يعقب عليه.

٢- ليس في استدراكات الكيا الهراسي علىٰ الجصاص ما يزيل لبساً أو يكمل نقصاً بل هي قبيل إصلاح الخطأ الذي يراه عليه.

٣- يسمي الجصاصَ بـ(الرازي) في كتابه كله، ولا يذكره بغيره.

٤- تنوعت عبارات الكيا الهراسي في استدراكاته -وقد أغلط عليه في بعضها- علىٰ نحو ما يلي:

أ- التعبير بالبعد، كقوله: «وهذا بعيد»، «وهذا في غاية البعد»؛ وهذا التعبير هو الغالب.

(١) انظر: استدراكات السلف د. نايف الزهراني (ص١٦).

ب- التعبير بالغلط، كقوله: «وهو منه غلط»، «وقد غَلطَ»، «وذلك غلط فاحش منه».

ج- التعبير بالجهل، كقوله: «وهو جهل عظيم»، «ومن الجهالات قول الرازي كذا».

د- التعبير بالركاكة، كقوله: «وذلك في غاية الركاكة»، «وهذا استنباط ركيك».

هـ- التعبير بالضعف، كقوله: «وهذا ضعيف جداً».

و- التعبير بالبطلان، كقوله: «ولا خفاء في بطلانه».

ز- التعبير بعدم الصحة، كقوله: «والذي ذكره ليس بصحيح».

٥- كثيراً ما يورد بعد استدراكه علىٰ الجصاص تعليلاً لما يختاره؛ وربما أورد آية أو حديثًا يؤيده، كأن يقول: «ويدل عليه: كذا وكذا».

٦- استدراكه متجه إلىٰ كلام الجصاص نفسه، ولا يتعرض أبا حنيفة ولا مذهبه بشيء، وهذا مما يحمد له، بخلاف فعل الجصاص الذي ربما لمز الشافعي ﷺ في بعض كلامه.

٧- لا يطيل الكلام في استدراكه ومناقشته لرأي الجصاص، فجُلُّ كلامه مختصراً.

٨- ربما استدرك علىٰ الجصاص، مستدلاً بالحقيقة والمجاز، كقوله: «فإن اسم اليتيم إنما يطلق علىٰ قبل البلوغ حقيقةً، وعلىٰ قرب العهد بالبلوغ مجازاً»[1].

٩- كذلك ربما استدل في استدراكه بما هو معلوم في اللغة.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣١٠).

١٠- في بعض المواضع، يورد كلامه ويصفه بما تقدم من العبارات، دون مناقشة، كأن يذكر رأيه، ثم رأي الجصاص ويعقبه بقوله: «الرازي لم ير لهذه الآية دلالة علىٰ كذا وكذا... وقد غلط»[١]. ويكتفي به، فيستدرك عليه أحياناً ببعض أدلته لا في جميعها.

١١- ربما أورد كلام الجصاص، ثم قال بعده: «والجواب عنه: كذا وكذا»[٢].

***

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤١٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٤١).

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية لاستدراكات الكيا الهراسي علىٰ الجصاص

وفيه خمسة عشر استدراكـًا:

* **الاستدراك الأول:** عند قوله تعالىٰ: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٤٩].

قال الجصاص ﷺ: «يدل علىٰ أن الشرب من النهر إنما هو الكرع فيه ووضع الشفة عليه؛ لأنه قد كان حظر الشرب وحظر الطعم منه، إلا لمن اغترف غرفة بيده؛ وهذا يدل علىٰ صحة قول أبي حنيفة فيمن قال: «إن شربت من الفرات فعبدي حر» أنه علىٰ أن يكرع فيه، وإن اغترف منه أو شرب بإناء لم يحنث؛ لأن الله قد كان حظر عليهم الشرب من النهر وحظر مع ذلك أن يطعم منه واستثنىٰ من الطعم الاغتراف، فحظر الشرب باق علىٰ ما كان عليه، فدل علىٰ أن الاغتراف ليس بشرب منه»[1].

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «**وهذا بعيد،** فإن الله تعالىٰ أراد ابتلاءهم بالنهر، ليتبين المحقق بنيته في الجهاد من المعذر، فمن شرب منه - أي من مائه - فأكثر، فقد عصىٰ الله تعالىٰ، ومن اغترف غرفة بيده أقنعته...

وليس حكم اليمين مأخوذاً من هذا الجنس، بل هو مأخوذ من دلالة اللفظ.

يدل عليه: أن الآية حجة عليهم من وجه آخر، فإنه قال: ﴿ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ ﴾ ﴿ إِلَّا مَنِ

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤٨).

ٱغۡتَرَفَ غُرۡفَةَۢ بِيَدِهِۦ ﴾ فاستثنىٰ المغترف من الشارب، ولو لم يكن اللفظ الأول دالاً عليه، لما صح الاستثناء منه إلا بتقديرِ كونِهِ استثناءً منقطعا، وظاهر الاستثناء يدل علىٰ خلافه»[1].

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص أن من حلف ألا يشرب ماء فاغترف منه أنه لا يحنث مستدلاً بهذه الآية، وبيّن أن حظر الشرب باق علىٰ ما كان عليه، وأن الاغتراف ليس بشرب منه.

فاستدرك عليه الكيا الهراسي هذا المنزع، واستبعده، واختار أن هذه الآية في قصة اختبار وامتحان لهؤلاء القوم لمعرفة مدىٰ عزمهم وصبرهم علىٰ القتال، فمن أمسك نفسه عن شرب الماء، حري بأن يمسكها علىٰ الثبات حين القتال والعكس بالعكس، ولا تعلق لهذه الآية باليمين، وإن كان يرىٰ أن الآية تدل علىٰ الكثير والقليل إذ قال: «فمن شرب منه فأكثر فقط عصىٰ الله تعالىٰ، ومن اغترف غرفة بيده أقنعته»[2].

ووافق الكيا الهراسي فيما ذهب إليه: ابنُ العربي إذ أورد قول أبي حنيفة السابق ثم تعقبه بأنه قول فاسد؛ فشرب الماء يصدق علىٰ كل هيئة وصفةٍ في لسان العرب، فلا حجة في الآية لهم؛ والله جعل ما لزمهم من هذه القصة معيارا لعزائمهم وإظهاراً لصبرهم في اللقاء؛ وهذا منزع معلوم ليس من اليمين في ورد ولا صدر[3].

ويُستدل لقول الكيا بأمور:

الأول: أن الآية لا تعلق لها باليمين.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٢٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٢٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٢).

الثاني: لو قيل: إن الآية يمكن أن يستنبط منها حكم يتعلق باليمين، فيقال: إن ألفاظ الأيمان فيها تفصيل، فتنصرف إلىٰ الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية، بضوابطها؛ ومن الغلط إهمال ذلك، والتمسك بظاهر اللفظ مطلقاً؛ فإن قيل: إن شرب بمعنىٰ كرع، فيقال: إن من حلف: لا يشرب ماءً، ينصرف إلىٰ شرب الماء بأي هيئة كانت؛ فالحقائق تحمل علىٰ عُرف الناطق بها، شرعيةً أو عرفية أو لغوية كما قال ابن عثيمين ﷺ[1]، فإذا جُهل لفظ اليمين نُظر إلىٰ ما هيجها، قال ابن تيمية ﷺ: «أصح قولي الفقهاء أنه إذا لم يُعرف ما نواه الحالف، رُجع إلىٰ سبب يمينه، وما هيجه»[2].

الثالث: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ [البقرة:٢٤٩] أي: لم يذقه[3]، استُدل بها علىٰ أن أدنىٰ الذوق يدخل في لفظ الطعم، وهو أبلغ من قوله: (فمن لم يشربه)[4]، وأشد في المنع، وفيه نهي عن تناول الماء قليله وكثيره إلا ما وقع عليه الاستثناء؛ لأن الاستثناء معيار العموم، كما أن هذا اللفظ يزيل الإبهام المتوقع في معنىٰ الشرب المنهي عنه[5]، وهذا دليل آخر – من الآية – علىٰ صحة استدراك الكيا الهراسي.

الترجيح: يظهر مما سبق صحة استدراك الكيا الهراسي، والله أعلم.

* **الاستدراك الثاني:** عند قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:٢].

---

(١) انظر: الشرح الممتع (١/ ٣٦٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٣٩).

(٣) انظر: جامع البيان لابن جرير (٤/ ٤٨٦).

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٤٥)، أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٤١).

(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي (٥/ ٥١٠)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/ ٤٩٧).

قال الجصاص ﷺ: «وإنما يجب الدفع إليهم بعد البلوغ وإيناس الرشد... ولم يشرط في هذه الآية إيناس الرشد في دفع المال إليهم، وظاهره يقتضي وجوب دفعه إليهم بعد البلوغ، أُونِس منه الرشد أو لم يُؤنس، إلا أنه قد شرطه في قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء:٦] فكان ذلك مستعملاً عند أبي حنيفة ما بينه وبين خمس وعشرين سنة، فإذا بلغها ولم يؤنس منه رشد وجب دفع المال إليه»[1]، وبيّن أنه يجب المصير إلىٰ هذا الأمر، جمعًا بين الآيتين.

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «**وهذا في غاية البعد،** فإنه تعالىٰ قال: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء:٦]، وذلك يقتضي اعتياد إيناس الرشد عقيب بلوغ النكاح من غير تطاول المدة.

وقوله تعالىٰ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء:٢] يقتضي مثل ذلك، فإن اسم اليتيم إنما يطلق علىٰ قبل البلوغ حقيقةً، وعلىٰ قرب العهد بالبلوغ مجازاً، فأما أن يقال: إنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعدا إلىٰ مائة، **فهو جهل عظيم**»[2].

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص أن آيتي النساء [٢، ٦] دلتا علىٰ أن اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد مُنع من ماله إلىٰ سن خمس وعشرين، فإذا بلغها دُفع إليه، أونس منه الرشد أو لم يؤنس.

واستدرك عليه الكيا الهراسي هذا الرأي واستبعده، واختار أن الآيتين دلتا علىٰ أنه يجب أن يدفع إلىٰ اليتيم ماله بعد البلوغ وإيناس الرشد، دون أن نحده بسن معينة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦١، ٦٢).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٠٩).

فالآيات دلت دلالة ظاهرة علىٰ أن دفع المال يكون بشرطين: إيناس الرشد، والبلوغ[1]، قال ابن العربي: «الآية المطلقة مردودة إلىٰ المقيدة عندنا؛ والمعنىٰ الجامع بينهما: أن العلة التي لأجلها مُنع اليتيم من ماله، هي خوف التلف عليه بغرارته وسفهه؛ فما دامت العلة مستمرة، لا يرتفع الحكم؛ وإذا زالت العلة، زال الحكم... فالحكم بخمس وعشرين سنة، لا وجه له»[2].

الترجيح: يترجح - والله أعلم - صحة استدراك الكيا الهراسي، ورجحان قوله، وذلك لكونه هو الموافق لتفسير الآية، وقد علّق الحكم بشرطين فلا يثبت بدونهما[3]، بل حكىٰ ابن المنذر الإجماع عليه وذكر أنه لم يخالف فيه إلا النعمان يعني أبا حنيفة رحمه الله[4].

* **الاستدراك الثالث:** عند قوله تعالىٰ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء:١٢].

قال الجصاص رحمه الله: «وقوله تعالىٰ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء:١٢] يدل علىٰ أن من ليس عليه دَيْنٌ لآدمي ولم يوص بشيء أن جميع ميراثه لورثته، وأنه إن كان عليه حج أو زكاة لم يجب إخراجه إلا أن يوصي به، وكذلك الكفارات والنذور؛ فإن قيل: إن الحج دَيْن، وكذلك كل ما يلزمه لله تعالىٰ من القرب في المال،

(١) انظر: الجامع للقرطبي (٦/ ٦٧)، تفسير ابن كثير (٣/ ١٧)، أضواء البيان (١/ ٣٥٧)، بداية المجتهد (ص٦٢٣)، روضة الطالبين للنووي (٤/ ١٧٧)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٥).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٠٩).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٥٩٧).

(٤) انظر: الإجماع ابن المنذر (ص١٢٥).

لقول النبي ﷺ للخثعمية[1] حين سألته عن الحج عن أبيها: (أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين فقضيتيه أكان يجزئ؟) قالت: نعم قال: (فدين الله أحق بالقضاء)[2]؛ قيل له: إن النبي ﷺ إنما سماه دَيْن الله تعالىٰ، ولم يسمه بهذا الاسم إلا مقيداً، فلا يتناوله الإطلاق؛ وقول الله تعالىٰ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ إنما اقتضىٰ التبدئة بما يسمىٰ به دينا علىٰ الإطلاق؛ فلا ينطوي تحته ما لا يسمىٰ به إلا مقيدا؛ لأن في اللغة والشرع أسماء مطلقة وأسماء مقيدة؛ فلا يتناول المطلق إلا ما يقع الاسم عليه علىٰ الإطلاق؛ فإذا لم تتناول الآية ما كان من حق الله تعالىٰ من الديون لما وصفنا: اقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ أنه إذا لم يوص، لم يكن عليه دين لآدمي أن يستحق الوارث جميع تركته؛ وحديث سعد يدل علىٰ ذلك أيضا؛ لأنه قال: أتصدق بمالي؟ وفي لفظ آخر: أوصي بمالي؟ فقال النبي ﷺ: (الثلث والثلث كثير)[3]؛ ولم يستثن النبي ﷺ الحج ولا الزكاة ونحوهما من حقوق الله تعالىٰ، ومنع الصدقة

(١) لفظ حديث الخثعمية أنها: قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه. قال: (نعم). رواه البخاري (٢/ ١٣٢)، برقم (١٥١٣)، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله؛ ومسلم (٤/ ١٠١)، برقم (١٣٣٤)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز.

(٢) رواه البخاري (٣/ ١٨)، برقم (١٨٥٢)، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة، جاءت إلىٰ النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء).

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٠)، برقم (٥٦)، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية؛ ومسلم (٥/ ٧١)، برقم (١٦٢٨)، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

والوصية إلا بثلث المال؛ فثبت بذلك أنه إذا أوصىٰ بهذه الحقوق كانت من الثلث»[1].

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «وإذ قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ فيدل ظاهره علىٰ أن كل من كان عليه ما يسمىٰ دينا، فلا يأخذ الوارث تركته.

ومساق ذلك: أن دين الزكاة يؤخذ من ماله بعد الموت، وكذلك الحج، فإن رسول الله ﷺ سماه دين الله وجعله أحق الديون؛ **ومن الجهالات قول الرازي**: إن ذلك دَيْن الله، فلا يفهم من مطلق اسم الدين، فإن الاختلاف في المضاف إليه، لا في اسم الدين؛ ولو قال قائل: دين الآدمي ينطلق عليه اسم الدين لأنه مضاف إلىٰ الآدمي، كان مثل ذلك»[2].

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص أن المقصود بالدين في الآية، دين الآدميين فقط، وهو المقدم علىٰ حق الورثة، ويجب إخراجه قبل قسمة التركة بينهم؛ أما دين الله فلا يدخل في الآية، وعليه: فلا يجب إخراجه إلا أن يوصي؛ وخالفه الكيا الهراسي في ذلك، وعارضه بأن الجميع يسمىٰ دينًا، سواء كان لله أم لآدمي؛ وتقييد الجصاص الدَّيْنَ في الآية بدين الآدميين غير مسلّم به، وتقييده أيضًا بما يسمىٰ به دينًا علىٰ الإطلاق، وإخراج دين الله منه - كالحج -، بدعوىٰ: أنه لا يطلق إلا مقيداً بسبب الإضافة؛ غير مسلّم به، فلقائل أن يقول: وكذلك دين الآدمي، مضاف ومضاف إليه، فلا يسمىٰ دينا مطلقًا؛ فالإضافتان سواء؛ وبناء علىٰ ذلك: فإن الظاهر أن المراد به كل دين، فيدخل فيه دين الله ودين الآدميين ويبقىٰ المطلق علىٰ إطلاقه ما لم يرد ما يقيده،

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢٣).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٧١).

فإن ورد: حُمل عليه بضوابطه[1].

وأما حديث سعد ﷺ فمحمول علىٰ أنه لم يكن عليه دين لله ولا لآدمي، فلذلك لم يذكره النبي ﷺ؛ وعليه: إذا فرط المرء في دين لله، كزكاة أو حج، أُخذ ذلك من رأس ماله؛ لأنه حق من الحقوق، فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين[2].

وظاهر الآية يدل علىٰ أن كل ما يسمىٰ ديناً يكون مقدماً علىٰ الميراث[3]؛ لأنه تَرَتَّب في ذمته، فكان ديناً عليه، لغةً وشرعاً[4]؛ وقضاء دين الله صرح النبي ﷺ بأحقيته[5] حيث قال ﷺ: (فدين الله أحق أن يقضىٰ)[6].

الترجيح: مما سبق يظهر صحة ما ذهب إليه الكيا الهراسي في استدراكه علىٰ الجصاص، لدلالة ظاهر الآية عليه، وتأييده بالحديث المذكور – حديث المرأة الجهنية – الآمر بقضاء دين الله ﷻ. والله أعلم.

*** الاستدراك الرابع:** عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ﴾ [النساء:٢٢].

قال الجصاص ﷺ: «قد أوجب تحريم نكاح امرأة قد وطئها أبوه بزنا أو غيره، إذ كان الاسم يتناوله حقيقة فوجب حمله عليها...فعلمنا أن وجود الوطء: علة لإيجاب

(١) انظر: أحوال حمل المطلق علىٰ المقيد في روضة الناظر (٢/ ٥٠٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٤)، الجامع للقرطبي (٦/ ١٢٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٨٦).

(٤) انظر: التفسير الكبير للرازي (٩/ ٥٢٤).

(٥) انظر: أضواء البيان (٥/ ١١١).

(٦) تقدم تخريجه قبل قليل.

التحريم؛ فكيفما وجد: ينبغي أن يحرم، مباحا كان الوطء، أو محظورا، لوجود الوطء؛ لأن التحريم لم يخرجه من أن يكون وطئا صحيحا؛ فلما اشتركا في هذا المعنىٰ، وجب أن يقع به تحريم، وأيضا لا خلاف أن الوطء بشبهة وبملك اليمين يحرمان مع عدم النكاح؛ وهذا يدل علىٰ أن الوطء يوجب التحريم علىٰ أي وجه وقع، فوجب أن يكون وطء الزنا محرما، لوجود الوطء الصحيح»[1].

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «اعلم أن النكاح في أصل اللغة بمعنىٰ الجمع والضم، وهذا المعنىٰ في الوطء أظهر، غير أنه في عرف الشرع للعقد...- ثم قال -: فالتي عقد الأب عليها، مراد الآية إجماعا، ودل عليه نظيره: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣].

وسيقت الآيات بعدها لتحريم العقد، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢].

وليس يخفىٰ علىٰ عاقل، أن تحريم منكوحة الأب علىٰ الابن، ليس للتغليظ علىٰ الابن بحرامٍ صَدَرَ من الأب، بل هو لتعظيم الأب في منكوحةٍ بمثابة أم لابنه؛ وامرأة ابنه بمثابة بنت له، فإذا كان ذلك بطريق الكرامة والمحرمية، فلا يقتضي الزنا المجرد ذلك.

وذكر الرازي أن الله تعالىٰ غلّظ أمر الزنا بإيجاب الرجم تارة، وبإيجاب الجلد أخرىٰ، فمن التغليظ إيجاب التحريم، وذكر هذا المعنىٰ في شرح معنىٰ هذه الآية، **وذلك غلط فاحش منه**، فإنه لا يتوهم التغليظ علىٰ الابن في زنا الأب، مع أن المزنية

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٤٣).

غير محرمة علىٰ الزاني، فهذا تمام هذا المعنىٰ»[1].

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص أن الآية تدل علىٰ تحريم موطوءة الأب بزنا؛ قياساً علىٰ زوجة الأب؛ بجامع أن الاثنتين يقع عليهما اسم الوطء، فسواء كان الوطء بطريق حرام أم حلال، فإنه ينشر الحرمة؛ لأنهما اشتركا في هذا المعنىٰ، فوجب أن يقع به تحريم، كما أن الله سبحانه قد غلّظ أمر الزنا، ومن التغليظ: إيجاب التحريم.

وخالفه الكيا الهراسي ورأىٰ أن الآية تدل علىٰ تحريم زوجة الأب بالإجماع وقد سيقت لذلك، فالحديث فيها عن المحرمات بسبب مباح، لا حرام؛ وتحريم زوجة الأب إنما هو من باب الإكرام له ومراعاةً لمشاعره[2]، ولتعظيم الأب في منكوحةٍ هي بمثابة أم لابنه، وغير ذلك من الحِكَم التي لا يحيط بها إلا من شرعها ﷻ[3]؛ فلا يتوهم مع هذا أن يكون هناك تغليظ علىٰ الابن بتحريم موطوءة الأب عليه، بسبب حرام.

وكلا القولين له حظه من النظر والقوة؛ فالجصاص نظر إلىٰ المعاني التي تنشر المحرمية من جهة، والكيا الهراسي نظر إليها من جهة أخرىٰ؛ فالخلاف في هذه المسألة قوي جداً، وذلك لأمور منها:

الأول: أن الأصل في الأبضاع التحريم، وأنها مما يحتاط له جداً؛ والحظر مقدم علىٰ الإباحة فيه؛ وهذا يقوي رأي الجصاص.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٨٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٨).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٩٥).

الثاني: أن تحريم امرأة علىٰ رجل بدون نص صريح واضح فيه نظر، لاسيما وأن الله تعالىٰ بيّن المحرمات وحصرهنّ، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:٢٤]؛ وهذا مما يقوي رأي الكيا الهراسي.

الترجيح: يظهر مما سبق قوة رأي الجصاص وقوة رأي الكيا الهراسي، وأرىٰ أن الأخذ بقول الجصاص أحوط وأبرأ للذمة، وأسلم لدين المرء، والله تعالىٰ أعلم.

*** الاستدراك الخامس:** عند قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء:٢٥].

قال الجصاص رحمه الله: «الذي اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول إلىٰ الحرائر المؤمنات؛ لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات ههنا الحرائر وليس فيها حظر لغيرهن؛ لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة فهذا لا يدل علىٰ حظر ما عداها»(١).

الاستدراك: قال الكيا الهراسي رحمه الله: «الرازي لم ير لهذه الآية دلالة علىٰ ضد المذكور عند عدم الحاجة، ورأىٰ أن ذكر الحاجة في إباحة النكاح، تنزل منزلة ذكر الإملاق والحاجة في تحريم القتل، ولم يجعل لها مفهوماً، **وقد غلط**»(٢).

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص أنه ليس في هذه الآية إلا إباحة نكاح الإماء لمن كانت هذه حاله، ولا دلالة فيها علىٰ حكم من وجد طولاً إلىٰ الحرة، لا بحظر ولا إباحة، فلا يقول بمفهوم المخالفة فيها، وبيّن أن أبا حنيفة يرىٰ أن للرجل أن يتزوج أَمَةً إذا لم تكن تحته حرة، وإن وجد طولا إلىٰ الحرة؛ ولا يتزوجها إذا كانت

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٩٧).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤١٦).

تحته حرة.

واستدرك عليه الكيا الهراسي ذلك، واختار أن من شرط إباحة نكاح الأمة عدم الطول إلىٰ الحرة، عملاً بمفهوم المخالفة، وهذا المفهوم معتبر عند أكثر أهل العلم، وخالف فيه الأحناف، قال الشوكاني ﷺ: «وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلا مفهوم اللقب؛ وأنكر أبو حنيفة الجميع»(١)، وقال الشنقيطي ﷺ: «والتحقيق اعتبار مفهوم المخالفة كما تقرر في الأصول خلافاً لأبي حنيفة ﷺ»(٢).

وتعليق إباحة نكاح الأَمَة بعدم الطول وخوف العنت هو قول ابن جرير وابن العربي وغيرهما(٣) أيضاً، قال ابن عطية ﷺ: «وليس في الآية ما يلزم منه تحليل الأَمَة لحرٍ دون الشرطين»(٤)، وقال ابن الفرس ﷺ: «والمنع من الآية أظهر؛ لأنه تعالىٰ إنما شرط تزوج الأمة مع عدم القدرة علىٰ الحرة»(٥)، وقال القرطبي ﷺ: «والصحيح أنه لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال، ولا له أن يتزوج بالأمة المسلمة إلا بالشرطين المنصوص عليهما»(٦).

الترجيح: يتبين مما سبق صحة استدراك الكيا الهراسي علىٰ الجصاص، ودلالة

---

(١) إرشاد الفحول (٢/ ٣٩).

(٢) مذكرة في أصول الفقه (ص١٦٨).

(٣) انظر: جامع البيان (٦/ ٥٩٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٠٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٦٨)، تفسير سورة النساء لابن عثيمين (١/ ٢٢٨).

(٤) المحرر الوجيز (٣/ ١٠٧).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ١٤٩).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٢٨).

الآية علىٰ الحكم تؤيده، فالله ﷻ لما أباح نكاح الأمة علّقه مشروطًا، فوجب اعتبار ذلك والأخذ به، والله أعلم.

*** الاستدراك السادس:** عند قوله تعالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

قال الجصاص ﷺ: «لما لم تفرق الآية المبيحة لنكاح الكتابيات[1] بين الحرائر منهن وبين الإماء واقتضىٰ عمومها الفريقين منهن، وجب استعمالها فيهما جميعا؛ وأن لا يعترض بتحريم نكاح المشركات عليهن، كما لم يجز الاعتراض به علىٰ الحرائر منهن.

وأما تخصيص الله تعالىٰ المؤمنات من الإماء في قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] فقد بينا في المسألة المتقدمة أن التخصيص بالذكر لا يدل علىٰ أن ما عدا المخصوص حكمه بخلافه»[2].

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «**ومن الجهالات العظيمة** قول الرازي: إن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، يتناول الإماء والكتابيات، مع أنه تعالىٰ ذكر ذلك ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] فأبان أن إطلاق المحصنة ما تناول الأمة المؤمنة، أفتراها متناولة للكافرة؟ **وذلك في غاية الركاكة**»[3].

دراسة الاستدراك: هذه المسألة مبنية علىٰ المسألة السابقة، وسببها عدم اعتبار

---

(١) يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٠٦).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٢٦).

مفهوم المخالفة عند الجصاص فهو يرىٰ جواز نكاح الأمة الكتابية، وخالفه الكيا الهراسي وبيّن أن الآية تدل علىٰ اعتبار الإيمان[1]، فوجب قصر الحكم عليه.

وأما استدلال الجصاص بعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة:٥] فمخصوص بقوله تعالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء:٢٥]، إن قلنا إن الآيتين واردتان علىٰ محل واحد، وأما إن قلنا: إن آية المائدة تطرقت لحكم نكاح الكتابيات فقط، وليس فيها دلالة علىٰ نكاح الإماء؛ وأن آية النساء تطرقت لحكم نكاح الإماء وقت الضرورة، فمن باب أولىٰ أنها تدل علىٰ عدم صحة الاستدلال بها علىٰ ما ذهب إليه الجصاص.

قال ابن العربي ﷺ: «قوله تعالىٰ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ بهذا استدل مالك علىٰ أن نكاح الأمة الكافرة لا يحل؛ لأن الله تعالىٰ أباح نكاح المؤمنة، فكان شرطا في نكاح الإماء الإيمان»، ثم بيّن ﷺ أن المعارض وإن كان لا يرىٰ العمل بمفهوم المخالفة فيمكن أن يُرد عليه بأن الآية فيها: استدلال بالتعليل، فإن الله تعالىٰ ذكر الإيمان في نكاحهن، وذِكْر الصفة في الحكم تعليل، كما لو قال: أكرموا العالم واحفظوا الغريب، لكان تنصيصاً علىٰ الحكم وعلىٰ علته، وهي العلم والغربة، فيتعدىٰ الإكرام والحفظ لكل عالم وغريب ولا يتعدىٰ إلىٰ سواهما[2].

وقال السعدي ﷺ: «لا يجوز للحر المسلم نكاح أمة إلا بأربعة شروط ذكرها الله: الإيمان بهن والعفة ظاهرا وباطنا، وعدم استطاعة طول الحرة، وخوف العنت؛

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٢٦).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٩٥).

فإذا تمت هذه الشروط جاز له نكاحهن»[1]، وقال ابن عثيمين ﷺ: «اشترط الله فيها الإيمان فقال: ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ [النساء:٢٥]، أي: لابد أن تكون مؤمنة، فإن كانت كتابية فإنها لا تحل، حتىٰ وإن كان لا يجد طول الحرة»[2].

الترجيح: مما سبق يظهر صحة استدراك الكيا الهراسي ورجحان قوله علىٰ قول الجصاص، وعليه: فيشترط في الأمة أن تكون مؤمنة، كما نص القرآن، ولا يحل نكاح الأمة الكتابية، والله أعلم.

* **الاستدراك السابع:** عند قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩].

قال الجصاص ﷺ: «يقتضي جواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق، إن كانت التجارة إنما هي الإيجاب والقبول في عقد البيع، وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء، ولا يسمىٰ ذلك تجارة في شرع ولا لغة، فإذا كان الله قد أباح أكل ما اشتُري بعد وقوع التجارة عن تراض، فمانع ذلك بإيجاب الخيار خارج عن ظاهر الآية، مخصص لها بغير دلالة»[3]، ثم استدل لذلك أيضاً بالأمر بالإشهاد والكتابة في الحضر، والرهن في السفر، كما في سورة البقرة، في قوله: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[البقرة:٢٨٣]، وذكر أن خيار المجلس يبطل معنىٰ الكتابة والإشهاد والرهن.

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «واستدل أصحاب أبي حنيفة ومالك بهذه

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص١٧٥).

(٢) تفسير سورة النساء (١/ ٢١٧).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢١).

الآية علىٰ نفي خيار المجلس، فإن الله تعالىٰ قد أباح أكل ما اشتري بعد وقوع التجارة عن تراض؛ وما يقع من ذلك بإيجاب الخيار، خارج عن ظاهر الآية مخصص لها بغير دلالة» ثم نقل كلام الجصاص السابق وقال: «والجواب عنه: أن الله تعالىٰ وتقدس أمر بالإشهاد والكتابة بناءً علىٰ غالب الحال، في أن الشهود يطّلعون علىٰ الافتراق والبيع جميعًا، وليس البيع مما يدوم غالبًا أو يتمادىٰ زمانه، حتىٰ يجري الإشهاد علىٰ أحدهما دون الآخر، فأراد الله تعالىٰ بيان الوثائق علىٰ ما جرت به العادة من البيع، ويدل علىٰ ذلك: أنَّ قبل القبض لا ينبرم العقد في البيع وفي الصرف، وإذا تفرق المتبايعان بطل الصرف، وإذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع، فتبطل الوثائق جملة، وذلك لم يمنع الإرشاد إلىٰ الوثائق في البياعات والمداينات، وكذلك بالقول في خيار الرؤية فيما لم يره في خيار الشرط، فلا حاصل لما قاله هؤلاء، فاعلمه»[1].

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص أن ظاهر الآية يدل علىٰ لزوم البيع بمجرد القبول والإيجاب، إذا وقع عن تراضٍ بين الطرفين، وأن خيار المجلس خارج عنها، ومخصص لها بغير دليل، وردّ الكيا الهراسي قولَه وأجاب عنه بأن خيار المجلس لا يتعارض مع لزوم البيع، ولا يُبطل معنىٰ الإشهاد والكتابة لأنها جرت علىٰ غالب الحال، حالها كحال القبض قبل التفرق، وتلف المبيع قبل القبض؛ فهي أمورٌ مؤثرة في لزوم البيع، ولا تتعارض مع وقوع التجارة عن تراضٍ، بل كلها وثائق للبيع، وزيادة في الاحتياط لحفظ الحقوق.

وأما قول الجصاص ﷺ: مخصص بغير دلالة، فلا يُسلم له؛ لأن الحديث

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٤١).

الصحيح دلّ علىٰ اعتبار خيار المجلس، والسنة تخصص الكتاب، وتقيد مطلقه، وتزيد عليه أحكاماً أيضاً، قال ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتىٰ يتفرقا)[1]، فالحديث نصٌّ في المسألة، ومخصص للآية أو مقيد لمطلقها، ولكن الجصاص يحمل الحديث كما يحمله الأحناف علىٰ أن المراد به: التفرق بالأقوال لا الأبدان، وسيأتي جواب الشنقيطي عنه بعد قليل.

كما أن قوله ﷺ: «الله قد أباح أكل ما اشتري بعد وقوع التجارة عن تراض» يجاب عنه: بأنَّ فسخ العقد في المجلس من أحد المتبايعين مانع لأكل ما اشتُري، ونافٍ للتراضي، فلم يكن في ظاهر النص حجة لما قال، بل إن إثبات خيار المجلس من تمام التراضي، كما يقوله ابن كثير ﷺ[2]، وأثبت القرطبي خيار المجلس وقال: «وهو الصحيح في هذا الباب، للأحاديث الواردة في ذلك»[3]، وقال الشنقيطي ﷺ: «ولا شك أن المنصف إذا تأمل تأملاً صادقاً خالياً من التعصب، عرف أن الحق هو ثبوت خيار المجلس، وأن المراد بالتفرق التفرق في الأبدان، لا بالكلام»[4].

الترجيح: يظهر مما سبق صحة استدراك الكيا الهراسي، وأن الآية ليس فيها ما يمنع من خيار المجلس، بل هو من تمام التراضي، وقد صح فيه الحديث، فكان مخصصاً لدلالة الآية. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٣/ ٨٥)، برقم (٢٠٧٩) كتاب البيوع، باب إذا بَيّن البيعان ولم يكتما ونصحا؛ ومسلم (٥/ ١٠)، برقم (١٥٣٢) كتاب البيوع، باب الصدق فِي البيع والبيان.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٥٣).

(٤) أضواء البيان (٧/ ٦٠٢).

* **الاستدراك الثامن:** عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء:٨٦].

قال الجصاص ﷺ: «قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء:٨٦] قال أهل اللغة: التحية الملك... ويسمّىٰ السلام تحيةً أيضـًا.

فإذا حملنا قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ﴾ علىٰ حقيقته أفاد أن من مَلَّك غيرَه شيئـًا بغير بدل، فله الرجوع فيه ما لم يُثَبْ منه، فهذا يدل علىٰ صحة قول أصحابنا فيمن وهب لغير ذي رحم، أنَّ له الرجوع فيها ما لم يُثَبْ منها، فإذا أثيب منها فلا رجوع له فيها؛ لأنه أوجب أحد شيئين: من ثواب أو رد لما جيء به»[1].

الاستدراك: أورد الكيا الهراسي ﷺ كلام الجصاص ﷺ ثم قال: «**وهذا الاستنباط ركيك جداً**، فإنَّ في التحية: ليس يرد تلك التحية، ولا أنَّ ردها متصور، ولا أنّه يمكن الرجوع فيها؛ وإنما قوله: ﴿رُدُّوهَآۗ﴾ [النساء:٨٦] أي ردوا مثلها، فإنَّ التحية في قضية العرف: طلب الجواب، فإذا لم يجب كان إيحاشا؛ وأما الهبة فإنها تبرع، فلو اقتضت عوضـًا خرجت عن كونها تبرعـًا، بل كان معاوضـًا، وليس جواب التحية بأحسن منها، أو مثلاً مُخْرِجَـًا للتحية عن موضعها»[2].

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص جواز الرجوع في الهبة، مستدلاً بظاهر الآية إذا فُسرت علىٰ حقيقتها، وحقيقتها كما يرىٰ: أن التحية هي الملك، وعليه: فالآية ترشد إلىٰ الإثابة علىٰ التمليك، أو رد هذا المتمَلَّك، فمن ملّك غيره شيئـًا: فيجوز له الرجوع في هبته إن لم يثبه ذاك الغير علىٰ هبته.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٢).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٧٣).

واستدرك عليه الكيا الهراسي هذا الاستنباط، وبيّن أن التحية تختلف عن الهبة، فالتحية يُطلب جوابها، بخلاف الهبة، فهي تبرع، والتبرعات لا يُطلب عوضها؛ ومسألة الرجوع في الهبة مسألة خلافية[1]، والذي يعنينا هل في الآية: ما يؤيد ما ذهب إليه الجصاص؟ الجواب: لا، وذلك أن السلف لم يفسروا التحية بالملك، إنما فسروها بالتحية المعروفة، وهي طول الحياة والبقاء والسلامة، كما روىٰ ذلك ابن جرير عنهم[2]، بل إن ابن العربي ﷺ نقل الإجماع علىٰ أن المقصود بالتحية هنا: السلام، فقال: «وقد أجمع العلماء والمفسرون: أن المراد ها هنا بالتحية: السلام»[3].

وقال الواحدي ﷺ: «وأما معنىٰ التحية في اللغة: فهو السلام؛ وأشعار العرب ناطقة بهذا المعنىٰ...ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤]»[4]؛ وأما مجيء التحية بمعنىٰ الملك فهو صحيح في اللغة، لكنه منقول عن أصله، وذلك أن المَلِك يحيا بتحية المُلك المعروفة للملوك التي يختلفون فيها عن غيرهم، فصار معنىٰ التحية في الأصل: الدعاء بالحياة، ثم صار بمعنىٰ السلام، ثم صار أيضاً اسماً للملك والبقاء؛ لكن يبقىٰ الأصل: أن التحية في كلام العرب: ما يحيي به بعضهم بعضاً إذا تلاقوا[5]، وعلىٰ كل حال: فورود التحية بمعنىٰ الملك لا يقتضي جواز

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٢٥)، بداية المجتهد (ص٦٦٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩)، المغني (٨/ ٢٧٧).

(٢) انظر: جامع البيان (٧/ ٢٧٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٦٦).

(٤) البسيط (٧/ ١٦)

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٩٠)، مادة: حي، البسيط (٧/ ١٨).

حملها عليه، فليس كل ما صح لغةً، جاز حمل القرآن عليه، كما هو مقرر في قواعد التفسير[1]؛ قال القرطبي ﷺ: «فمن لم يحكم ظاهر التفسير، وبادر إلىٰ استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه،...والنقل والسماع لا بدَّ له منه في ظاهر التفسير أولاً، ليتقي به مواضع الغلط»[2].

وقد بيّن ابن تيمية ﷺ أن الغلط يقع في الاستدلال من جهتين: «إحداهما: قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها.

والثانية: قوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلىٰ المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه والمخاطب به»[3].

الترجيح: مما سبق يتبين صحة استدراك الكيا الهراسي علىٰ الجصاص، ورجحان ما ذهب إليه، من كون الآية دالة علىٰ التحية المعروفة، ولا تعلق لها بمسألة الهبة، والله تعالىٰ أعلم.

*** الاستدراك التاسع:** عند قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

قال الجصاص ﷺ: «دية الكافر مثل دية المسلم... والدليل علىٰ مساواتهم في الديات قوله تعالىٰ:... - فذكر هذه الآية ثم قال -: والدية اسم لمقدار معلوم من المال، بدلا من نفس الحر؛ لأن الديات قد كانت متعالمة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده، فرجع الكلام إليها...؛ وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا

(١) انظر: قواعد الترجيح د.حسين الحربي (٢/ ٣٦٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٣/ ٣٥٥).

يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر، فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم... ولولا أن ذلك كذلك، لكان اللفظ مجملا، مفتقراً إلىٰ البيان»[1].

الاستدراك: قال الكيا الهراسي رحمه الله: «ثم اعلم أن الله تعالىٰ، أطلق الدية ولم يبين مقدارها، فلا نعلم مقدارها إلا من حيث بيان آخر، ولا يفهم من إيجاب أصل الدية إبانة التفاوت بين العمد والخطأ وشبه العمد، ولا بين الكافر والمسلم، ولا أصل المساواة، وإنما المساواة والتفاوت صفات وكيفيات، تعلم من بيان آخر، ولا نعلم منه التسوية بين الحر وغيره في مقدار الدية ولا التفاوت، فهذا بيّن يُعرف بمبادئ النظر.

وقد **غلط الرازي** فيه من وجوه عدة، وعثر عثرات متتابعة، وظن أن الله تعالىٰ لما ذكر في قتل المعاهد: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢] أن المراد به مثل دية المسلم في المقدار، ولم يعلم أن هذا الكلام لا تعلق له بالمقدار، فإنه لو اقتصر علىٰ ذكر دية المسلم، لم يفهم منه المقدار، وضم مثله إليه في المعاهد، كيف يكون بيانا للمقدار؟ وإذا قال القائل: من أتلف دما فعليه ضمانه، ومن أتلف ثوبا فعليه ضمانه، ومن أتلف بهيمة فعليه ضمانها، لا يفهم منه المساواة في المقدار ولا التفاوت، وإنما ذلك معلوم من بيان آخر، وهذا لا ريب فيه»[2].

دراسة الاستدراك: هذه الآية في دية الكافر الذمي والمستأمن وليست في الحربي، ويرىٰ الجصاص أن ظاهر الآية يدل علىٰ المساواة بين دية المسلم والكافر، ورأىٰ أن

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٩٨).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٨٠).

القول بالتفريق بينهما يجعل الآية مجملة مفتقرة إلىٰ بيان، والآية عنده مبيّنة، وليست مجملة، ولا مفتقرة إلىٰ بيان.

فاستدرك عليه الكيا الهراسي هذا القول، وبيّن أن الآية إنما وردت لبيان وجوب الدية، ولم تتعرض للمقدار؛ والمقدار يؤخذ من الأدلة الأخرىٰ، وضرب لذلك مثالاً، وهو أنه لو قال قائل: من أتلف دمًا فعليه ضمانهُ، ومن أتلف ثوبًا فعليه ضمانهُ، لا يفهم منه المساواة ولا التفاوت، في المقدار بين الضمانين، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرىٰ، وهذا لا ريب فيه.

ومسألة دية الكافر الذمي والمستأمن: اختلف فيها الفقهاء، فالأحناف يرون أن ديته ودية المسلم سواء[1]، واختار المالكية والحنابلة أن ديته نصف دية المسلم[2]، واختار الشافعية أنها ثلث ديته[3].

ومحل البحث: هل مذهب الجصاص في الآية صحيح؟ الجواب: لا، والكيا يرىٰ أنه لو اقتصر علىٰ ذكر دية المسلم لم يفهم منه المقدار، وضم مثله إليه في المعاهد، فيظهر أنها مجملة مفتقرة إلىٰ بيان؛ والإجمال والإطلاق كثير في القرآن الكريم، لكن: جاء تبيينه وتقييده، في أدلة أخرىٰ إما من الكتاب أو السنة؛ ولا شك أن التمسك بالإجمال والإطلاق مع ورود البيان والتقييد خطأ في تفسير القرآن الكريم، قال ابن القيم ﷺ في نونيته:

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠/ ١٨٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (ص٧٣١)، المغني (١٢/ ٥١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٥٨).

فعليك بالتفصيل والتمييز فالـ ❊ إطلاق والإجمال دون بيانِ

قد أفسدا هذا الوجود وخبطا الـ ❊ ـأذهان والآراء كل زمانِ[1]

وقد جاء في السنة ما يفصل هذا الإجمال حيث قال ﷺ: (دية المعاهد نصف دية الحر)[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة الدين، أن السنة تفسر القرآن، وتبينه وتدل عليه، وتعبر عن مجمله، وأنها تفسر مجمل القرآن من الأمر والخبر»[3]. هذا أولاً.

ثانيًا: في الآية نفسها ما يرشد إلىٰ أن دية الكافر ليست كدية المسلم، وذلك أنها وردت نكرة مكررة، والنكرة إذا تكررت دلّت علىٰ أن الثانية ليست هي الأولىٰ، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦] فاليسر الثاني مغاير للأول[4]؛ قال ابن هشام ﷺ: «النكرة إذا أُعيدت نكرةً كانت غير الأولىٰ؛ وإذا أُعيدت معرفةً، أو أعيدت المعرفةُ معرفةً أو نكرةً، كان الثاني عين الأول»[5].

ومن جهة النظر: فإن الديات مبنية علىٰ التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة، فكما أن المرأة علىٰ النصف من دية الرجل، مع أنها مسلمة، فكذلك يجب ألا تتساوىٰ دية الكافر مع المسلم[6].

---

(١) الكافية الشافية (ص٥٢).

(٢) رواه أبو داود (ص٩٣٧)، برقم (٤٥٨٣)، كتاب الديات، باب في دية الذمي، وحسنه الألباني في «السنن» برقم (٤٥٨٣).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٧/ ٤٣٢).

(٤) انظر: تفسير سورة النساء لابن عثيمين (٢/ ٧٨).

(٥) مغني اللبيب (ص٨٦١).

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧٨).

الترجيح: مما سبق يتضح صحة استدراك الكيا الهراسي علىٰ الجصاص، وذلك أن قواعد التفسير والترجيح وقواعد اللغة ترد قول الجصاص؛ فمن قواعد التفسير: أنه إذا ثبت الحديث وكان في معنىٰ أحد الأقوال فهو مرجح له علىٰ ما خالفه(١)؛ ومن قواعد اللغة ما تقدم ذكره عن ابن هشام من أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولىٰ؛ والله أعلم.

* **الاستدراك العاشر:** عند قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] ثم أورد الكيا الهراسي بعدها قوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨]، ثم ذكر اعتراضه علىٰ كلام الجصاص كما يلي:

قال الجصاص رحمه الله: «قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] قد انتظم ذلك إيجاب الفرض ومواقيته؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿ كِتَـٰبًا ﴾ معناه فرضا، وقوله: ﴿ مَّوْقُوتًا ﴾ معناه أنه مفروض في أوقات معلومة معينة، فأجمل ذكر الأوقات في هذه الآية، وبينها في مواضع أخر من الكتاب، من غير ذكر تحديد أوائلها وأواخرها، وبيّن علىٰ لسان رسول الله ﷺ تحديدها ومقاديرها؛ فمما ذكر الله في الكتاب من أوقات الصلاة قوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨] ذكر مجاهد عن ابن عباس: ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ قال: «إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر» ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ قال: «بدو

(١) انظر: قواعد الترجيح د.الحربي (١/ ٢٠٦).

الليل لصلاة المغرب»؛ وكذلك روي عن ابن عمر في دلوكها أنه: زوالها؛ وروىٰ أبو وائل عن عبد الله بن مسعود قال: «إن دلوكها غروبها» وعن أبي عبد الرحمن السلمي نحوه[1].

قال أبو بكر: لما تأولوا الآية علىٰ المعنيين من الزوال ومن الغروب، دل علىٰ احتمالها لهما، لولا ذلك لما تأوله السلف عليهما؛ والدلوك في اللغة: الميل، فدلوك الشمس ميلها، وقد تميل تارة للزوال وتارة للغروب، وقد علمنا أن دلوكها: هو أول الوقت؛ وغسق الليل: نهايته وغايته؛ لأنه قال: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ و«إلىٰ» غاية، ومعلوم أن وقت الظهر لا يتصل بغسق الليل؛ لأن بينهما وقت العصر، **فالأظهر أن يكون المراد بالدلوك ههنا هو الغروب؛** وغسق الليل ههنا: هو اجتماع الظلمة؛ لأن وقت المغرب يتصل بغسق الليل، ويكون نهاية له.

واحتمال **الزوال** مع ذلك قائم؛ لأن ما بين زوال الشمس إلىٰ غسق الليل، وقت هذه الصلوات وهي الظهر والعصر والمغرب، فيفيد ذلك أن من وقت الزوال إلىٰ غسق الليل، لا ينفك من أن يكون وقتا لصلاة، فيدخل فيه الظهر والعصر والمغرب... فإن حُمل المعنىٰ علىٰ الزوال انتظم أربع صلوات؛ ثم قال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [الإسراء:٧٨] وهو صلاة الفجر، فتنتظم الآية الصلوات الخمس»[2].

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «والاعتراض علىٰ ما ذكر أن يقال: إنه لو كان علىٰ ما ذكره، ما كان في كتاب الله إشارة إلىٰ صلاة الظهر والعصر؛ والظهر أول ما نزل من الصلوات، والعصر الصلاة الوسطىٰ عند الأكثرين، فكيف يجوز أن لا يقع

(١) ر واه آثارهم ابن جرير في جامع البيان (١٥/ ٢٣ وما بعدها).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣٣).

التعرض لهما، ويقع التعرض لصلاة الليل أولاً إلىٰ صلاة الفجر، ويغفل صلاتي النهار؟! مع أن الميل في الشمس غير غروب الشمس، فإن الشمس تميل قبل أن تغرب، فلا يقال: مالت الشمس بمعنىٰ غربت، إلا أن يقال: مالت للغروب، فإنه يقال للشمس وقت الظهر: إنها مائلة، ولا يقال لها بعد ما غربت مائلة»[1].

دراسة الاستدراك: اُختُلف في معنىٰ دلوك الشمس، هل هو الزوال أم الغروب؟ واستظهر الجصاص القول الثاني، لكنه جعل القول الأول محتملاً، واعترض عليه الكيا الهراسي ميله للقول الثاني، وسبب اعتراضه من جهتين:

الأولىٰ: أن هذا القول يخرج صلاتي الظهر والعصر من دلالة الآية عليها، وبالتالي: لا تنتظم هذه الآية الصلوات الخمس، وإذا كان كذلك: كيف يجوز أن لايقع التعرض لهما، ويقع التعرض لصلاة الليل أولاً وصلاة الفجر، ولا يتعرض لذكر صلاتي النهار؟!

الثانية: أن اللغة تؤيد ما ذهب إليه الكيا الهراسي، والاحتمال الثاني للجصاص؛ فالدلوك في الأصل يراد به الميل، لا الغروب، وعليه: فإرادة الزوال بالكلام، أوجه من إرادة الغروب.

قال ابن جرير ﷺ: «وأولىٰ القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنىٰ بقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء:٧٨] صلاة الظهر، وذلك أن الدلوك في كلام العرب: الميل...وهذا تفسير أهل الغريب»[2]، وقال الأزهري ﷺ: «والذي هو أشبه بالحق... أن دلوكها: زوالها نصف النهار، حتىٰ تكون الآية منتظمة للصلوات

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٤٩٥).

(٢) جامع البيان (١٥/ ٢٧).

الخمس»[1].

وما ذهب إليه الكيا الهراسي هو قول ابن جرير وابن عطية والثعلبي وابن العربي[2]، إذ يرون أن هذه الآية أشارت إلىٰ الصلوات الخمس كلها، لا صلاة الليل فقط؛ ومما استدلوا به حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلا: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨])[3]؛ وحديث أنس بن مالك ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر عند دلوك الشمس)[4].

ومن قواعد الترجيح عند المفسرين: إذا ثبت الحديث وكان في معنىٰ أحد الأقوال فهو مرجح له علىٰ ما خالفه[5]؛ وقد روىٰ ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وابن عمر وأبي العالية ومجاهد وعطاء وغيرهم[6].

---

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ١١٧)، مادة: دلك.

(٢) انظر: جامع البيان (١٥/ ٢٧)، الكشف والبيان (١٦/ ٤١٧)، المحرر الوجيز (٦/ ٢٦٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٢٠)، التحرير والتنوير (١٥/ ١٨٢).

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن جرير في جامع البيان (١٥/ ٢٩)؛ ورواه البخاري (١/ ١١٤)، برقم (٥٤١)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال؛ ومسلم (٢/ ٤٠)، برقم (٤٦١)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، بدون ذكر الآية.

(٤) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٣٣)، وأبو يعلىٰ - كما في «المقصد العلي» - (١/ ١٠٥)، والضياء في «المختارة» (٤/ ٤٠٥)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٤): «إسناده حسن»، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٣٠٤): «هذا حديثٌ رجاله ثقات».

(٥) انظر: قواعد الترجيح د.حسين الحربي (١/ ٢٠٦).

(٦) انظر: جامع البيان (١٥/ ٢٥ وما بعدها).

الترجيح: مما سبق يتضح صحة استدراك الكيا الهراسي، فالمراد بالدلوك: زوال الشمس، فتكون الآية قد أشارت إلىٰ أوقات الصلوات الخمس، والله تعالىٰ أعلم.

*** الاستدراك الحادي عشر:** عند قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ [المائدة:٦].

قال الجصاص ﷺ: «قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ الذي يقتضيه الظاهر: مسح البعض، علىٰ ما بينا في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾[1]، وأن الباء تقتضي التبعيض، إلا أن الفقهاء متفقون علىٰ أنه لا يجوز له الاقتصار علىٰ القليل منه، وأن عليه مسح الكثير»[2].

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «واستنبط الرازي من قوله: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾ أن الباء لما كانت للتبعيض، وجب بحكم الظاهر: جواز مسح بعض الوجه؛ مثل ما فهم من قوله: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة:٦]؛ **والذي ذكره ليس بصحيح** علىٰ ما تقدم، فإن الباء لا تدل علىٰ شيء مما ذكره، وقد قال تعالىٰ: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩]، ولو طاف ببعض البيت لم يجز»[3].

---

(١) قال في أحكام القرآن (٢/ ٤٢٨): «قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي مسح بعضه، وذلك لأنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعاني، فمتىٰ أمكننا استعمالها علىٰ فوائد مضمنة بها، وجب استعمالها علىٰ ذلك، وإن كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة».

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٩٠).

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ٥٨).

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص جواز مسح بعض الوجه في التيمم، إلا أن هذا البعض يجب أن يكون كثيراً لا قليلاً، مستدلاً بدلالة الباء علىٰ التبعيض، فاستدرك الكيا الهراسي عليه هذا الرأي، وبيّن أن الباء لا تدل علىٰ التبعيض بل قد تدل علىٰ الإلصاق، وهو يشمل الكل لا البعض، كما قوله تعالىٰ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ وأجمع المسلمون علىٰ أن الطواف ببعض البيت غير جائز[1].

وقد اعتُرض علىٰ الجصاص من وجوهٍ عدة:

الأول: ظاهر الآية، فإن الله ﷻ أمر بمسح الرأس في الوضوء، وأمر بمسح الوجه في التيمم، ولم يأمر بمسح بعضه؛ قال القشيري ﷺ: «وقد قال قوم: وقوله ﷻ: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ أي: بعض رؤوسكم، ولو كان هذا هو المعنىٰ لنزل القرآن به؛ ولـمّا مسح رسول الله ﷺ، مسح رأسه كله؛ إذ لم يرو عنه أنه مسح ببعض رأسه روايةً تصح... فترك بعض الرأس عِداء، كما أن الزيادة علىٰ مسحه عِداء... وقوله ﷻ: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ مثل قوله في التيمم: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾»[2].

الثاني: السنة، فمعلوم أن سنة النبي ﷺ مبينة للقرآن الكريم، والله ﷻ لما أمر بمسح الوجه، فسره النبي ﷺ بفعله، فكان يمسحه كله، لا بعضه، بل كان ﷺ يقبل بيديه ويدبر، في الوضوء[3]، ويمسح وجهه كله في التيمم[4]؛ ولعل الجصاص تأول فعله

---

(١) انظر: أحكام القرآن للقشيري (١/ ٤٦٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٦٤).

(٣) رواه البخاري (١/ ٤٩)، برقم (١٨٦) كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلىٰ الكعبين؛ ومسلم (١/ ١٤٥)، برقم (٢٣٥)، كتاب الطهارة، باب في صفة الوضوء. من حديث عبدالله بن زيد.

(٤) رواه البخاري (١/ ٧٧)، برقم (٣٤٧)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة؛ ومسلم (١/ ١٩٢)=

ﷺ علىٰ الاستحباب لحديث المغيرة[1] الذي مسح فيه النبي ﷺ مقدم رأسه وعلىٰ العمامة؛ وأجيب عنه: بأن المسح علىٰ العمامة يقوم مقام المسح علىٰ الرأس؛ والمسح عليها رخصة، والرخص فيها تخفيف، كما هو الحال في المسح علىٰ الخفين؛ أما إن كان الرأس مكشوفًا فيجب مسحه كله.

الثالث: اللغة، فقد نوزع الجصاص في كون الباء تدل علىٰ التبعيض؛ قال ابن قدامة ﷺ: «وقولهم: «الباء للتبعيض» غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان[2]: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه»[3].

الترجيح: مما سبق يتبين أن استدراك الكيا الهراسي علىٰ الجصاص في الموضعين بمحله، فالباء لا تدل علىٰ التبعيض؛ والراجح: أنه يجب مسح جميع الرأس في الوضوء، ومسح الوجه كله في التيمم، والله أعلم.

* **الاستدراك الثاني عشر:** عند قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ

=برقم (٣٦٨)، كتاب الحيض، باب التيمم.

(١) رواه البخاري (١/ ٤٧)، برقم (١٨٢)، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه؛ ومسلم (١/ ١٥٧)، برقم (٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين.

(٢) هو أبو القاسم عبدالواحد بن علي بن برهان العكبري النحوي اللغوي، وكان من المتقنين لعلوم النحو واللغة ومعرفة النّسب والحفظ لأيام العرب وأخبار المتقدّمين، توفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: إنباه الرواة للقفطي (٢/ ٢١٣).

(٣) المغني (١/ ١٧٦).

عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥].

قال الجصاص ﷺ: «قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ﴾ [المائدة:٩٥] يُحتج به لأبي حنيفة في الـمُحْرم إذا أكل من الصيد - الذي لزمه جزاؤه - أن عليه قيمة ما أكل، يتصدق به.

لأن الله تعالىٰ أخبر أنه أوجب عليه الغرم ليذوق وبال أمره بإخراج هذا القدر من ماله، فإذا أكل منه فقد رجع من الغرم في مقدار ما أكل منه، فهو غير ذائق بذلك وبال أمره؛ لأن من غرم شيئًا وأخذ مثله لا يكون ذائقا وبال أمره، فدل ذلك علىٰ صحة قوله»(١).

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «**وهذا قول بعيد**، فإن الصيد عنده ميتة، فإذا أكل الميتة، فمن أين يكون قد وصل إليه مال مثل ما خرج عن ملكه»(٢).

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص ﷺ أن الـمُحرم إذا صاد صيداً فأكل منه، لزمه مع جزائه أن يتصدق بقيمة ما أكل؛ وخالفه الكيا الهراسي في هذا؛ لأن الصيد - والحالة هذه - ميتة، وآكل الميتة ليس عليه إلا الاستغفار، ومما يُستدل به لقول الكيا الهراسي أمور:

الأول: أنه ميتة كما تقدم، والميتة غير مضمونة.

الثاني: أنه صيد مضمون بالجزاء، فلا يجب عليه أن يضمن مرة ثانية، بدون دليل.

الثالث: يمكن أن يقال: إنه لو قتل محرمٌ صيداً؛ ثم أكله محرمٌ آخر، فإن الضمان يلزم القاتل، ولا يلزم الآكل التصدق بقيمة ما أكل؛ فكذلك يقال: إن المحرم الذي يقتله ويأكله، يلزمه الضمان دون الصدقة بقيمته.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٩٦).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١١٣).

الرابع: إذا دل محرمٌ غيرَه علىٰ الصيد أو أعان عليه، فإنه يحرم علىٰ الدال أكله، فإن أكل، لم يضمن؛ لأن الضمان علىٰ القاتل، والصيد مضمون بالجزاء مرة، فلا يجب به جزاء ثان؛ فكذلك القاتل إذا أكل يلزمه الضمان دون التصدق بقيمته، فيكون عليه جزاء واحد[1].

قال ابن الفرس ﷺ: «وعندنا أنه من قتل صيدًا ثم أكله فعليه جزاء واحد، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: عليه الجزاء وضمان قيمة ما أكل؛ وحجة القول الأول قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥] فلم يوجب سواه»[2].

الترجيح: مما سبق يتبين صحة استدراك الكيا الهراسي علىٰ الجصاص، وأن المحرم عليه جزاء الصيد الذي قتله، ويحرم عليه الأكل منه، فإن أكل منه، فعليه التوبة والاستغفار فقط، والله أعلم.

*** الاستدراك الثالث عشر:** عند قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥].

قال الجصاص ﷺ: «قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة:٩٥] ينتظم الواحد والجماعة إذا قتلوا، في إيجاب جزاء تام علىٰ كل واحد؛ لأن «من» يتناول كل واحد علىٰ حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه؛ والدليل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] قد اقتضىٰ

(١) انظر: بداية المجتهد (ص٢٩٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٣٩)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ١٦٣).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٥١٣).

إيجاب الرقبة علىٰ كل واحد من القاتلين إذا قتلوا نفسا واحدة؛ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان:١٩] وعيد لكل واحد علىٰ حياله؛ وقوله ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣] وعيد لكل واحد من القاتلين؛ وهذا معلوم عند أهل اللغة لا يتدافعونه؛ وإنما يجهله من لا حظ له فيها»[(١)].

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «استدل به الرازي علىٰ أن علىٰ كل واحد من الجماعة جزاء كامل، فإنه تعالىٰ قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾، وكل واحد يسمىٰ قاتلا؛ ومثله قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فاقتضىٰ ذلك إيجاب الرقبة علىٰ كل واحد من القاتلين؛ **وهذا بعيد**، فإن كل واحد منهم ليس قاتلا حقيقة بل هم قتلة، وهم كشخص واحد»[(٢)].

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص أن الآية تدل علىٰ أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد، فعلىٰ كل واحد منهم جزاء كامل، وخالفه في ذلك الكيا الهراسي، ورأىٰ أن الآية لا تدل علىٰ ذلك، إنما غاية ما فيها: إيجاب الجزاء علىٰ الصيد، وعليه: فيشترك الجماعة في الجزاء الواحد.

والله ﷻ أوجب المثل في الصيد، فلا يجب غيره، ولا يجب تكراره حتىٰ يرد دليل عليه، والقتل: هو الفعل المؤدي إلىٰ خروج الروح، وهو فعل الجماعة لا فعل كل واحد، فإذا اشترك جماعة في قتل صيد، فإن القتل هنا واحد، لا متعدد، فاتحد الجزاء ولم يتكرر؛ كما أن الجماعة قد قتلوا صيداً واحداً، فلزمهم مثله[(٣)]؛ والمثل

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٩٧).

(٢) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١١٤).

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف لأبي يعلىٰ (٢/ ٣٧٢)؛ المغني (٥/ ٤٢١).

واحد لا أكثر، وعليه: فإن الزائد خارج عن المثل فلا يجب إلا بدليل.

وأما استدلال الجصاص ﷺ بآيات الوعيد التي ذكرها فأجاب الكيا الهراسي ﷺ عن قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢] بأنهم قتلة اشتركوا في القتل، فصار حكمهم كحكم الشخص الواحد، في وقوع القتل، وكل واحد منهم يسمىٰ قاتلاً، فاستحق الجزاء؛ وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان:١٩] فهو وعيد لكل من وقع منه الظلم، ويسمىٰ ظالمًا، ويستحق الجزاء؛ فمن جهة استحقاق الوعيد ووقوع الإثم فلاشك أنه مثل قتل الصيد، فإذا اشترك جماعة فيه، كان الإثم علىٰ كل واحد منهم، وأما من جهة الجزاء، فإن الله تعالىٰ قد أوجب مثلاً واحداً، يقسم بهم بالسوية.

فالقياس علىٰ قتل الجماعة لآدمي محل نظر، وذلك أن القصاص لا يتبعض، فوجب علىٰ الجميع، بينما يلزم جماعتهم دية واحدة، تقسم وتكون بينهم بالحصص؛ وكذلك الأمر في جزاء الصيد، فإنه يتبعض فكان علىٰ جميعهم جزاء واحد، ولو كان لا يتبعض لقيل فيه مثلما قيل في القصاص.

وآية المائدة محتملة، فإن {من} في قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ ﴾، تدل علىٰ الواحد، وتدل أيضًا علىٰ الجماعة؛ إلا أنه قد جاء عن عمر وابنه وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف ﷺ[1] أنهم حكموا علىٰ الجماعة إذا اشتركوا بقتل صيد بجزاء واحد؛ وإذا كانت الآية محتملة والأقوال متقاربة، فالترجيح بقول الصحابة أولىٰ.

الترجيح: مما سبق يتبين ترجيح قول الكيا الهراسي، فيجب في قتل الصيد مثله،

(١) انظر: التعليقة الكبيرة (٢/ ٣٧٢)؛ المغني (٥/ ٤٢١).

ويشترك الجماعة في هذا المثل، والله أعلم.

*** الاستدراك الرابع عشر:** عند قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة:١٠٦].

قال الجصاص ﷺ: «قد تضمنت هذه الآية الدلالة علىٰ جواز شهادة أهل الذمة بعضهم علىٰ بعض، وذلك لأنها قد اقتضت جواز شهادتهم علىٰ المسلمين، وهي علىٰ أهل الذمة أجوز»[(١)].

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «واستدل الرازي به علىٰ قبول شهادة الكافر علىٰ الكافر، فقال: «في ضمن شهادة الكافر علىٰ المسلم في الوصية: قبولها علىٰ أهل ملته، لا محالة؛ ثبت النسخ في بعض ذلك فبقي في البعض»، **وهذا ضعيف جدا،** فإن الآية إذا تضمنت حكما وقد نسخ المذكور بعينه، فلا يتصور تقدير فرع له لم ينسخ، وتعذر بقاؤه؛ وهذا لا خفاء ببطلانه».

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص أن الآية دلت علىٰ جواز شهادة أهل الذمة بعضهم علىٰ بعض؛ وخالفه الكيا الهراسي في ذلك، فرأىٰ أن الآية إذا تضمنت حكماً وقد نسخ هذا الحكم، فلا يصح أن نقيس عليه فرعاً غير منسوخ؛ فإن الأصل إذا نُسخ، نُسخ معه الفرع الملحق به.

وقد اختُلف في الإحكام والنسخ في هذه الآية، والصحيح أنها محكمة، ويمكن تخصيص الوصية هنا وقبول شهادة الكافر علىٰ وصية المسلم: في حال الضرورة

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦١٧).

والسفر، وهذا القول اختاره جمع من المحققين[1]؛ والأصل عدم النسخ إذا أمكن الجمع بين الآيات، قال ابن كثير ﷺ: «هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره»[2].

وقد أورد القرطبي ﷺ فيها ثلاثة أقوال، وقال: «الأول: أن الكاف والميم في قوله: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ ضمير للمسلمين ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ للكافرين، فعلىٰ هذا تكون شهادة أهل الكتاب علىٰ المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية»[3].

فإذا جازت شهادة الكافر علىٰ المسلم فمن باب أولىٰ: جوازها علىٰ الكافر.

قال ابن عثيمين: «فإن قال قائل: فهمنا أن شهادة الكافر فيما يتعلق بأمور المسلمين لا تجوز إلا عند الضرورة، هل تقبلون شهادة الكافر، أي: شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض؟

الجواب: نعم، سواء كان للضرورة أو لغير الضرورة، شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض مقبولة، لكن بشرط أن يكون عدلاً في دينه، كما اشترطنا في شهادة المسلم أن يكون عدلاً»[4].

(وأُتي النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود زنيا فدعا ﷺ بالشهود، فجاؤوا بأربعة

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٤/ ٤٨٤)، الطرق الحكمية لابن القيم (١/ ٤٩٧)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٢٦٢)، تفسير سورة المائدة لابن عثيمين (٢/ ٤٦٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٠).

(٣) الجامع للقرطبي (٨/ ٢٥٩).

(٤) تفسير سورة المائدة لابن عثيمين (٢/ ٤٨٦).

فشهدوا فأمر برجمهما)[1].

وفي رواية قال ﷺ: (ائتوا بأربعة منكم يشهدون)[2]، فقبل النبي ﷺ شهادة اليهود بعضهم علىٰ بعضهم.

واستدل الجصاص أيضاً بسبب نزولها، فعن ابن عباس أنه قال: «خرج رجل من بني سهم[3] مع تميم الداري، وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً من فضة[4] مخوصاً من ذهب[5]، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ [المائدة:١٠٦]»[6].

---

(١) رواه أبو داود (ص٩١٠)، برقم (٤٤٥٢)، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، وابن ماجه (ص٤٩٨)، برقم (٢٣٢٨)، أبواب الأحكام، باب بما يستحلف أهل الكتاب، وأصله في صحيح مسلم (٥/ ١٢٣)، برقم (١٧٠١) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة فِي الزنىٰ.

(٢) رواها الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٢)، برقم (٦٠٩٦) كتاب القضاء وَالشهادات، باب القضاء بين أهل الذمة.

(٣) بنو سهم: بطن من بطون قريش. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص١٦٣).

(٤) أي: إناء من فضة. انظر: القاموس (ص١٠٩٠) مادة: جوم.

(٥) أي: عليه صفائح من ذهب، ومنه: تخويص التاج: أي تزيينه بالذهب. انظر: النهاية (ص٢٨٩)، مادة: خوص، القاموس (ص٦١٨)، مادة: خوص.

(٦) رواه البخاري (٤/ ١٣)، برقم (٢٧٨٠)، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وأما اعتراض الكيا الهراسي علىٰ الجصاص بأنه قد قيل بنسخها، في حق شهادة الكافر علىٰ المسلم، فيجاب عنه بأن الصحيح أنها محكمة لا نسخ فيها، كما قرره هو بنفسه ﷺ، إذ قال: «أما النوع الآخر وهو دعوىٰ النسخ، والناسخ لا بد من بيانه علىٰ وجه يتنافىٰ الجمع بينهما مع تراخي الناسخ؛ وهؤلاء زعموا أن آية الدَّين من آخر ما نزلت وأن فيها: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والكافر لا يجوز أن يكون مرضيا عند المسلمين.

وهذا لا يصلح أن يكون ناسخا عندنا، فإنه في قصة غير قصة الوصية، وأمكن تخصيص الوصية به لمكان الحاجة والضرورة؛ لأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم، ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قاله ناسخ»[1].

الترجيح: مما سبق يتبين صحة ما اختاره الجصاص، من جواز شهادة الكافر علىٰ الكافر، والله أعلم.

*** الاستدراك الخامس عشر:** عند قوله تعالىٰ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم:٥٨].

قال الجصاص ﷺ: «فيه الدلالة علىٰ أن سامع السجدة وتاليها سواء في حكمها، وأنهم جميعا يسجدون؛ لأنه مدح السامعين لها إذا سجدوا؛ وقد روي عن النبي ﷺ: (أنه تلا سجدة يوم الجمعة علىٰ المنبر، فنزل وسجدها، وسجد المسلمون معه)[2]؛

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٢٠).

(٢) رواه أبو داود (ص٣٣٤)، برقم (١٤١٠)، كتاب الصلاة، باب السجود في (ص)؛ والدارمي (٢/ ٩١٩)، برقم (١٥٠٧)، كتاب الصلاة، باب السجود في (ص)، وصححه الألباني لغيره=

وروىٰ عطية عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، قالوا: «السجدة علىٰ من سمعها»[1]؛ وروىٰ أبو إسحاق عن سليمان بن حنظلة الشيباني، قال: «قرأت عند ابن مسعود سجدة، فقال: «إنما السجدة علىٰ من جلس لها»[2]، وروىٰ سعيد بن المسيب، عن عثمان مثله[3].

قال أبو بكر: قد **أوجبا السجدة** علىٰ من جلس لها، ولا فرق بين أن يجلس للسجدة بعد أن يكون قد سمعها، إذ كان السبب الموجب لها هو السماع، ثم لا يختلف حكمها في الوجوب بالنية»[4].

الاستدراك: قال الكيا الهراسي ﷺ: «واحتج الرازي به علىٰ وجوب سجود القرآن علىٰ المستمع والقارئ؛ **وهذا بعيد**، فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالىٰ، وضم إلىٰ السجود البكاء، وأبان به عن طريقه الأنبياء في تعظيمهم الله تعالىٰ وآياته، وليس فيه دلالة علىٰ وجوب ذلك عند سماع آيات مخصوصة»[5].

=في «سنن أبي داود»، برقم (١٤١٠).

(١) رواه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٨٢)، كتاب الصلاة، باب من قال: السجدة علىٰ من جلس لها ومن سمعها.

(٢) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٤٤)، برقم (٥٩٠٧)، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة علىٰ من استمع لها.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٨٢)، كتاب الصلاة، باب من قال: السجدة علىٰ من جلس لها ومن سمعها.

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٤).

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/ ٢٧١).

دراسة الاستدراك: يرىٰ الجصاص وجوب سجود التلاوة، وأن هذه الآية تدل عليه؛ لأنه تعالىٰ مدح السامعين لها إذا سجدوا، وسبب السجود هو السماع، وأورد آثاراً في ذلك، فاستدرك عليه الكيا الهراسي هذا الرأي واستبعده، وذلك أن هذه الآية غاية ما فيها: وصف حال أنبياء الله ﷻ عند سماع آيات الله سبحانه، وهذا غير كافٍ في الدلالة علىٰ الوجوب.

وأما ما أورده الجصاص من آثار فتدل علىٰ الاستحباب، لا علىٰ الوجوب، لحديث زيد بن ثابت ﷺ أنه قرأ علىٰ النبي ﷺ: {والنجم} (فلم يسجد فيها)(١).

كما روىٰ البخاري عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه «قرأ يوم الجمعة علىٰ المنبر بسورة النحل، حتىٰ إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس، حتىٰ إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتىٰ إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر ﷺ، وزاد نافع، عن ابن عمر، «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء»(٢)، وسمعه منه الصحابة ﷺ فلم ينكره أحد، قال ابن حجر ﷺ: «وأقوىٰ الأدلة علىٰ نفي الوجوب حديث عمر ﷺ»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤١)، برقم (١٠٧٢)، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد؛ ومسلم (٢/ ٨٨)، برقم (٥٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة.

(٢) رواه البخاري (٢/ ٤١)، برقم (١٠٧٧)، أبواب سجود القرآن، باب من رأىٰ أن الله ﷻ لم يوجب السجود.

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥٨).

وعليه: فلا دلالة في الآية علىٰ ما ذهب إليه الجصاص ﷺ، والله تعالىٰ أعلم.

الترجيح: مما سبق يظهر صحة استدراك الكيا الهراسي علىٰ الجصاص، وأن ما استنبطه الجصاص من دلالة الآية علىٰ الوجوب لا يُسَلّم له، والله تعالىٰ أعلم.

***

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله علىٰ تيسيره وتسهيله أن منّ عليّ بإتمام هذا البحث، وقد خلصت منه بنتائج وتوصيات.

*** أهم النتائج:**

١- مكانة الإمامين الجصاص والكيا الهراسي بين أصحاب مذهبيهما، ومكانة كتابيهما بين كتب أحكام القرآن الكريم.

٢- من أهم أسباب تأليف الكيا الهراسي لكتابه أحكام القرآن ما لحظه علىٰ الجصاص في بعض آرائه، لاسيما التي خالف فيها الإمام الشافعي ﷺ وغَمْزه له بكلام، لا يوافق عليه أبداً.

٣- بلغت الاستدراكات في هذا البحث خمسة عشر موضعًا، كان الراجح فيها مع الكيا الهراسي إلا موضعين.

٤- تنوعت ألفاظ الكيا الهراسي في استدراكاته علىٰ الجصاص، وقد أغلظ له في القول في بعضها.

٥- للكتابة في الاستدراكات أهمية بالغة، وفيها فوائد جمة، تعود علىٰ الباحث نفسه أولاً، ثم علىٰ قارئ الكتب المستدرك عليها.

*** أهم التوصيات:**

١- إعادة تحقيق الكتابين: أحكام القرآن للجصاص وأحكام القرآن للكيا الهراسي مرة أخرىٰ حسب ضوابط التحقيق العلمي، مع التعليق المفيد لقارئهما،

وإعادة طباعتها الطباعة اللائقة بهما.

٢- دراسة بقية استدراكات الكيا الهراسي علىٰ الجصاص في غير فن التفسير، كالأصول وغيرها، وأثرها في اختياراته التفسيرية.

٣- حصر المواضع التي خالف فيها كلٌّ من الجصاص والكيا الهراسي المشهورَ في مذهبه، ودراستها دراسة مقارنة.

٤- كلام العلماء في بعضهم يطوىٰ ولا يروىٰ، فعلىٰ طالب العلم ألا يتأثر بذلك، ولا يقلدهم فيه، بل يلزم الأدب مع أهل العلم، حتىٰ وإن ظهر له خلاف قولهم، ويترحم عليهم، ويعرف لهم فضلهم.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

***

قائمة المصادر والمراجع

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، عام ١٤٢٠هـ.
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، عام ١٤٠٢هـ.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، عام ١٤٢٨هـ.
- أحكام القرآن، بكر بن محمد بن العلاء القشيري، تحقيق: سلمان الصمدي، جائزة دبي الدولية، دبي، ط١، عام ١٤٣٧هـ.
- أحكام القرآن، عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. طه بو سريح، وآخرين، دار ابن حزم، بيروت، ط١، عام ١٤٢٧هـ.
- أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الكيا الهراسي (ت٥٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، عام ١٤٣٤هـ.
- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي، (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، عام ١٣٩٢هـ.
- إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، ط٣، عام ١٤٢٨هـ.
- أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت٥٣٨هـ)، تقديم: د.محمود حجازي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ط١، عام ٢٠٠٣م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة ط١، عام ١٤٢٦هـ.

- إنباه الرواة علىٰ أنباه النحاة، علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، عام ١٤٢٧هـ.
- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، إشراف: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، دار ابن سحنون، تونس، ط١.
- التفسير البسيط، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، عام ١٤٣٠هـ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أ. د. حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، عام ١٤٣١هـ.
- التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، عام ١٤٢٠هـ.
- تفسير سورة النساء، محمد بن صالح العثيمين، (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، عام ١٤٣٠هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، عام ١٤٢٦هـ.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، عام ١٤٢٤هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام ١٤٢٧هـ.
- جمهرة أنساب العرب، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- حاشية ابن عابدين (رد المحتار علىٰ الدر المختار)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، عام ١٤١٩هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، عام ١٤١٢هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: أ. د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الدمام، ط٧، عام ١٤٢٥هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، عام ١٤١٥هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: عصام موسىٰ هادي، دار الصديق، الجبيل، ط١، عام ١٤٣٥هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن دواد السجستاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: عصام موسىٰ هادي، دار الصديق، الجبيل، ط٢، عام ١٤٣٤هـ).
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، (ت١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، القاهرة ط١، ١٤١٤هـ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ) عناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، عناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، عام ١٤٣٣هـ).

- طبقات الشافعية الكبرىٰ، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة، ط١، عام ١٤١٣هـ.
- طبقات المفسرين، حمد بن علي الداوودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، عام ١٤٢٨هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٧٩هـ.
- قواعد الترجيح عند المفسرين، د.حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط١، عام ١٤١٧هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، المطبعة الأميرية، بولاق، ط١، ١٣٠٠هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوىٰ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ط٢، عام ١٤٢٧هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، عام ١٤٣٦هـ.
- مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الرياض، ط١، عام ١٤٢٦هـ.

- مصنف عبدالرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، عام ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط١، دار الجيل، بيروت، عام ١٤٢٠هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، عام ١٩٨٥م.
- المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، تحقيق:د.عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٦، عام ١٤٢٨هـ.
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلىٰ الموصلي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، عام ١٤٢٤هـ.

***

List of Sources and References

- Ethaf Al-Kherah Al-Maharah fi Zawa'ed Al-Masaneed Al-'Asharah, Ahmad Ibn Abi Bakr Al-Boussiri (DoD 840 AH), Detected by: Dar Al-Mishkah for Scientific Research. (Dar Al-Watan for Publishing, Riyadh, 1st edition, 1420 AH.)
- Al-Ijma', Mohammad Ibn Ibrahim Ibn Al-Monther, (DoD 318 AH), Detected by: Saghir Ahmad Hanif. (Dar Teiba, Riyadh, 1st Edition, 1402 AH.)
- Ahkam Al Quran, Ahmad Ibn Ali Al-Razi Al-Jassas, (DoD 370 AH), Detected by Abdul Salam Mohammad Ali Shahin. (Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 3rd Edition, 1428 AH.)
- Ahkam Al Quran, Bakr Ibn Mohammad Ibn Al-Ala'a Al-Qusheri, Detected by: Salman Al-Samdi. (Dubai International Award, Dubai, 1st Edition, 1437 AH.)
- Ahkam Al Quran, Abdel Munem Ibn Abdul Rahim Ibn Al-Furs (DoD 597 AH), Detected by: Dr. Taha Ibn Ali Bou Sarih et. al. (Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Edition, 1427 AH.)
- Ahkam Al Quran, Imadeddin Ibn Mohammad Al-Kia Al-Harasi (DoD 504 AH). (Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 3rd Edition, 1434 AH.)
- Ahkam Al Quran, Mohammad Ibn Abdullah Ibn Al-Arabi, (DoD 543 AH), Detected by: Ali Mohammad Al-Bajawi. (Dar Al Marefa, Beirut, 3rd Edition, 1392 AH.)
- Irshad Al-Fohoul Ela Tahqeek Al-Hak min Elm Al-Osoul, Mohammad Ibn Ali Al-Shoukani (DoD 1250), Detected by: Mohammad Sahbi Hasan Hallaq. (Dar Ibn Kathir, Damascus, 3rd Edition, 1428 AH.)
- Asas Al Balaghah, Jarul Allah Mahmoud Ibn Omar Al Zamakhshari (DoD 538 AH), Presented by: Dr. Mahmoud Fathi Hejazi. (General Organization of Culture Palaces, Cairo, 1st Edition, 2003 AD.)
- Adwa' Al-Bayan fi Edah Al Quran Bel Quran, Mohammad Al-Ameen Ibn Mohammad Al-Mukhtar Al-Shanqeti, Supervised by: Bakr Ibn Abdullah Abu Zaid. (Dar Alam Al Fawa'ed, Makkah, 1st Edition, 1426 AH.)
- Bidayat Al-Mujtahed Wa Nihayat Al-Muqtased, Mohammad Ibn Rushd Al-Qurtubi (DoD 520 AH). (Dar Ibn Hazm, Beirut, 2nd Edition, 1427 A.)
- At-Tarikh Al-Kabeer, Mohammad Ibn Ismail Al-Bukhari (DoD 256 AH), Supervised by: Mohammad Abdul Mu'id Khan. (Dairatul Ma'arif Il-Osmania, Hyderabad.)
- At-Tagrir Wat-Tanwir, Mohammad At-Tahir Ibn 'Ashour (DoD 1393 AH). (Dar Ibn Sahnoun, Tunis, 1st Edition.)
- At-Tafseer Al-Baseet, Ali Ibn Ahmad Al-Wahidi, Detected by: Group of researchers. (Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, 1st Edition, 1430 AH.)
- Tafseer Al Quran Al Athim, Ismail Ibn Omar Ibn Kathir (DoD 774 AH), Detected by: Prof. Dr. Hekmat Bashir Yasin. (Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st Edition, 1431 AH.)

- At-Tafseer Al-Kabeer, Mohammad Ibn Omar Ar-Razi (DoD 606 AH). (Dar Ehea' Al-Turath, Beirut, 3rd Edition, 1420 AH.)
- Tafseer Surat An-Nisa, Mohammad Ibn Saleh Al-Othaimain (DoD 1421 AH). (Dar Ibn Al Jawzi, Dammam, 1st Edition, 1430 AH.)
- Tahthib Al-Lugha, Mohammad Ibn Ahmad Al-Azhari (DoD 370 AH), Detected by: Abdul Salam Mohammad Haroon.
- Tayseer Al-Kareem Ar-Rahman fi Tafseer Kalam Al-Mannan, Abdul Rahman Ibn Naser As-Sa'di (DoD 1376 AH), Detected by: Sa'd Ibn Fawaz As-Samil. (Dar Ibn Al Jawzi, Dammam, 2nd Edition, 1426 AH.)
- Jame' Al-Bayan fi Ta'weel Al Quran, Mohammad Ibn Jarir At-Tabari, Detected by: Dr. Abdullah At-Turki. (Dar A'lam Al Kotob, Riyadh, 1st Edition, 1424 AH.)
- Al-Jame' li Ahkam Al Quran, Mohammad Ibn Ahmad Al-Qortubi, Detected by:Dr. Abdullah At-Turki. (1st Edition, Al-Resalah Foundation, Beirut, 1427 AH.)
- Jamharat Ansab Al-Arab, Ali Ibn Ahmad Ibn Sa'ed Ibn Hazm (DoD 456 AH), Detected by: Scientific Committee. (Published by: Dar Al Kotob Al-Ilmiyah-Beirut, 1st Edition, 1403/1983.)
- Hashiyat Ibn Abdin (Rad Al-Muhtar ala Ad-Dur Al-Mukhtar), Mohammad Ameen Ibn Omar Ibn Abdin (DoD 1252 AH), Detected by: Mohammad Subhi Hallak, Amer Hussein. (Dar Ehea' At-Turath, Beirut, 1st Edition, 1419 AH.)
- Rawdat At-Talibeen wa Omdat Al-Mufteen, Muhi Eddin Ibn Sharaf An-Nawawi (DoD 676 AH), Supervised by: Zuheir Ash-Shaweish. (The Islamic Office, Beirut, 1st Edition, 1412 AH.)
- Rawdat An-Nather wa Janat Al-Manather, Abdullah Ibn Ahmad Ibn Qudamah (DoD 620 AH), Detected by: Prof. Dr. Abdul Kareem Ibn Ali An-Namlah. (Ar-Rushd Library, Dammam, 7th Edition, 1425 AH.)
- Silsalat Al-Hadith As-Sahiha, Mohammad Naser Addin Al-Albani (DoD 1420 AH). (Maktabat Al-Ma'arif, Riyadh, 1st Edition, 1415 AH.)
- Sunan Ibn Majah, Mohammad Ibn Yazeed Ibn Majah Al-Qazweni (DoD 273 AH), Detected by: Esam Mousa Hadi. (Dar As-Sadiq, Al-Jubail, 1st Edition, 1435 AH.)
- Sunan Abi Dawood, Sulaiman Ibn Al-Ash'ath Ibn Dawood Al-Sijistani (DoD 275 AH), Detected by: Esam Mousa Hadi. (Dar As-Sadiq, Al-Jubail, 2nd Edition, 1434 AH.)
- Sair A'lam An-Nubala', Mohammad Ibn Ahmad Ath-Thahabi (DoD 748 AH), Detected by: a group of investigators, Supervised by: Shuaib Al-Arna'ut. (Al-Resalah Foundation, Beirut, 3rd Edition, 1405 AH.)
- Ash-Sharh Al-Mumte' ala Zad Al-Mustanqe', Mohammad Ibn Saleh Al-Othaimain (DoD 1421 AH). (Dar Ibn Al Jawzi, Dammam, 1st Edition, 1422 AH.)
- Sharh Ma'ani Al-A'thar, Ahmad Ibn Mohammad Ibn Salamah At-Tahawi (DoD 321 AH), Detected by: Mohammad Zohri An-Najjar, Mohammad Sayed Jadel Haq. (Alam Al Kotob, Cairo, 1st Edition, 1414 AH.)
- Sahih Al-Bukhari (Al Jame' As-Sahih), Mohammad Ibn Ismail Al-Bukhari (DoD 256 AH), Considered by: Mohammad Zuheir An-Naser. (Dar Tawq An-Naja, Beirut, 1st Edition, 1422 AH.)

- Sahih Muslim (Al-Masnad As-Sahih Al-Mukhtasar), Muslim Ibn Hajjaj Al-Kushairi (DoD 261 AH), Considered by: Mohammad Zuheir An-Naser. (Dar Tawq An-Naja, Beirut, 1st Edition, 1433 AH.)
- Tabakat Al-Shafiiya Al-Kubra, Abd Al-Wahab Ibn Taqi Eddin As-Sabki (DoD 771 AH), Detected by: Dr. Mahmoud Mohammad At-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Mohammad El-Helu. (Dar Hajr for Publishing, 1st Edition, 1413 AH.)
- Tabakat Al-Mufasserin, Hamad Ibn Ali Ad-Dawoodi (DoD 945 AH), detected by: A committee of Scientists. (Dar Al Kotob Al-Ilmiyah, Beirut.)
- At-Turuk Al-Hakamiyaj fi As-Siyasah Ash-Shariyah, Mohammad Ibn Abi Bakr Ibn Ayoub Ibn Al-Qayyem (DoD 751 AH), Detected by: Nayef Ibn Ahmad Al-Hamad. (Dar Alam Al-Fawa'ed, Makka, 1st Edition, 1428 AH.)
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmad Ibn Ali Ibn Hajr Al-Asqalani, Supervised by: Muheb Eddin Al-Khateeb. (Dar Al-Marefa, Beirut, 1379 AH.)
- Qawa'ed At-Tarjeeh endal Mufassereen, Dr. Hussein Ibn Ali Al-Harbi. (Dar Al-Qasem, Riyadh, 1st Edition, 1417 AH.)
- Lisan Al-Arab, Mohammad Ibn Makram Ibn Manzoor. (Al-Matba'a Al-Ameeriyah, Bulaq, 1st Edition, 1300 AH.)
- Majma Al-Zawa'id wa Manba' Al-Fawa'id, Ali Ibn Abi Bakr Ibn Suleiman Al-Haithami (DoD 807 AH), Detected by: Husam Eddin Al-Qudsi. (Maktabat Al-Qudsi, Cairo, 1414 AH, 1994 AD)
- Majmou' Al-Fatawa, Ahmad Ibn Abdel Halim Ibn Taymiyah Al-Harani (DoD 728 AH), Collected by: Adbul Rahman Ibn Mohammad Ibn Qasem. (King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Medina, KSA, 1416 AH.)
- Al-Majmou' Sharh Al-Muathab, Muhi Eddin Ibn Sharaf An-Nawawi (DoD 676 AH), Detected by: Mohammad Najib Al-Mute'i. (Dar Alam Al Kotob, Riyadh, 2nd Edition, 1427 AH.)
- Al-Muarrer Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Azeez, Abdel Haq Ibn Atiyah Al-Andalusi (DoD 542 AH), Detected by: Group of Researchers. (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, 1st Edition, 1436 AH.)
- Muzakerat Osoul Al Fiqh ala Rawdat An-Nazer, Mohammad Al-Ameen Ibn Mohammad Al-Mukhtar Ash-Shanqiti (DoD 1393 AH), Supervised by: Bakr Ibn Abdullah Abu Zaid. (Dar Alam Al-Fawa'ed, Riyadh, 1st Edition, 1426 AH.)
- Musannaf Abdel Razzaq, Abdel Razzaq Ibn Humam As-San'ani (DoD 211 AH), Detected by: Habib Ar-Rahman Al-Azami. (The Islamic Office, Beirut, 2nd Edition, 1403 AH.)
- Maqayis Al-Lughah, Ahmad Ibn Fares (DoD 395 AH), Detected by: Abd As-Salam Haroun, 1st Edition. (Dar Al-Jabal, Beirut, 1420 AH.)
- Mughanni Al-Labib an Kotob Al-A'areeb, Abdullah Ibn Yousef Ibn Hisham (DoD 761 AH), Detected by: Dr. Mazen Al-Mubarak, Mohammad Ali Hamdulallh. (Dar Al-Fikr, Damascus, 6th Edition, 1985 AD.)
- Al-Muhganni, Abdullah Ibn Ahmad Ibn Qudamah Al-Maqdesi (DoD 620 AH), Detected by: Dr. Abdullah At-Turki, Abdel Fattah El-Helu. (Dar Alam Al Kotob, Riyadh, 6th Edition, 1428 AH.)

- Al-Maqsad Al-Ali fi Zawa'ed Abi Ya'la Al-Mouselli, Ali Ibn Abi Bakr Ibn Suleiman Al-Haithami (DoD 807 AH), Detected by: Sayed Kasru'i Hasan. (Dar Al Kotob Al-Ilmiyah, Beirut.)
- Nuzom Ad-Durar fi Tanasub Al-Ayat Was Suar, Ibrahim Ibn Omar Al-Biqa'i (DoD 885 AH), Detected by: Abdel Razzaq Al-Mahdi. (Dar Al Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 2nd Edition, 1424 AH.)

❋ ❋ ❋